وقف الله تعالى

مثل في قوله من لم يرفع اجيب بانه نوع اخر مقابل لما تقدم فلذلك كرره
ص قال ابو عبد الله قال اسحق وكان منها طايفة قيلت الما ش قال ابو
عبد الله هو البخاري اراد ان اسحق قال قيلت بالياء اخر الحروف المشددة
مكان قبلت بالباء الموحدة وقال الاصيلي قيلت تصحيف من اسحق وانما
هي قبلت كما في اول الحديث وقال غيره يعني بقيلت شربت القيل وهو شرب
نصف النهار ربما لقيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت
جمعت وحبست قال القاضي وقد رواه ساير الرواة غير الاصيلي قبلت
يعني بالباء الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحاق فعلى
هذا انما خالف اسحق في لفظ طايفة جعلها مكان نقية قال الشيخ قطب
الدين ونحوه قال الكرماني قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة
يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد بلفظ طايفة بدل
ما روى محمد بن العلا عن حماد بلفظ لفظ نقية واما اسحق فقد قال الشيخ قطب
الدين هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في كتابه
لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من
اللبس وعدم البيان ولاسيما اذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وازال
الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبته وذكر الكلاباذي
بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم المعترضة اسحق فانه ذكر هذه
الترجمة في مواضع من كتابه مهملة وهي كثيرة جدا قال ابو علي الجياني روى
البخاري عن اسحق بن ابرهيم الحنظلي واسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي واسحق
ابن نصر الكوسج عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد حدث مسلم ايضا عن اسحق
ابن منصور الكوسج عن ابي اسامة قلت اسحق المذكور هنا لا يخرج عن
احد ويترجح ان يكون اسحق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الجياني
عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب
فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو المفتوحتين والياء اخر الحروف الساكنة
وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة والياء اخر الحروف المفتوحة وهو
اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب
الحنظلي المروزي سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له قيل لك ابن راهويه
قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد
في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين
مات بنيسابور سنة اثنين وثلاثين ومايتين واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
المروزي مات عام احدى وخمسين ومايتين اذا البخاري يروي في هذا الصحيح
عن الثلاثة عن ابي اسامة قال في البخاري في كتابه تقييد المهمل ان البخاري
اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد هولاء الثلاثة
ولا يخلو عن احدهم ص قاع يعلوه الما والصفصف المستوي من الارض ش
لما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلوه الما الى شيئين احدهما ان
قيعان المذكورة واحدها قاع والاخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الما
ولا يستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من عادته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل علو السند الصحيح من اقرب المقرب • وصيره غاية المقاصد من العلوم ونهاية الارب • احمده سبحانه وتعالى على ان خص بهذه المنقبة العلية امام ايمة الحديث والاخبار النبوية • صاحب الصحيح البخاري الذي في فضله وتقدمه ما احد يماري • واشكره عز وجل على ما شرح صدور اهل الحديث لحفظ كتابه • وايضاح مطالبه • وبيان ما ربه • وفهم خطابه • والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الذي امرنا بتبليغ احاديثه الى امته وعلى اله واصحابه الذين شرحوا احاديثه وحلوا مشكلاتها لاهل ملته **اما بعد** فلما كان اصح الصحاح صحيح البخاري واعلا اسانيده الثلاثيات التي خص بها بعناية الملك الباري فهي اقرب الاسانيد الى الرسول صلى الله عليه وسلم وارجى ما يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى لاحتوايها على قرب الاسناد وصحة الرواة والاستناد فالاعتناء بها سنة حسنة والابتدا بقراتها مما استحسنته الافيدة والالسنة فقد قال الامام احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وقال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم الحديث قال ولو كان العلو في

الاسناد

الاسناد غير مستحب لانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم سواله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبر الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو انتهى فحيث كانت هذه الثلاثيات مع قربها اصح من ساير الروايات فالخوض في شرحها من ارجى الاعمال واقرب ما يتوسل به الى بلوغ الامال فلذا نخوض في ايضاح معانيها وبيان الفاظها ومبانيها فاقول مستعينا بالله ومفوضا امري الى الله ثلاثيات الامام البخاري التي افردها العلما على حسب اطلاعنا اثنان وعشرون حديثا وقد عدها الكرماني والقسطلاني في شرحيهما على البخاري على النمط الذي اوردناها عليه وقال في فتح الباري عند ذكر هذا الحديث الاتي وفي هذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلا من الثلاثيات وقد افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا ثم قال في شرح عيسى بن طهمان ما معناه وهذا اخر ما وقع في الصحيح من ثلاثيات البخاري انتهى وقد صرح الكرماني والقسطلاني عند ذكر هذا الحديث بانه هو الثاني والعشرون من ثلاثيات البخاري وهو اخر ثلاثياته وقد اتفق الشراح الثلاثة على هذا العدد فلا عبرة بمن خالف القول المعتمد • واعلم ان هذه الثلاثيات رواها البخاري عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم فعن سلمة ابن الاكوع سبعة عشر حديثا وعن انس بن مالك اربعة احاديث وعن عبد الله ابن بسر رضي الله عنه حديثا واحدا والرواة عن الصحابة المذكورين اربعة يزيد ابن ابي عبيد ومروياته سبعة عشر حديثا وحميد الطويل ومروياته ثلاثة احاديث وحريز ابن عثمان ومرويه واحد • ومشايخ البخاري الثلاثيات

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

بمنه مكي بن ابراهيم ومروياته احدى عشر حديثا وابو عاصم النبيل
ومروياته سته ومحمد بن عبد الله الانصاري ومروياته ثلاثه
وعصام بن خالد ومرويه واحد وخلاد ابن يحيى ومرويه واحد
فهذه ضابطة ثلاثيات البخاري فينبغي التفطن لها للسامع
والقاري انتهى **الحديث الاول** منها ما قال امير المومنين
في علم الحديث وامام ايمة الحفاظ في الفضل والتحديث الامام ابو عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري في الجامع الصحيح من كتاب العلم في باب اثم
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اعلم ان هذه الالفاظ
التي تذكر في الاسانيد تسمى عند المحدثين صيغ الادا قال الحافظ
بن حجر العسقلاني في النخبة وصيغ الادا المشار اليها على ثمان مراتب
الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة الثانية
ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انباني وهي الرابعة ثم ناولني
وهي الخامسة ثم شافهني بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي
الاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع
والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى
فاللفظان الاولان من صيغ الادا وهما سمعت وحدثني صالحان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث لما سمع من لفظ الشيخ
هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار
من حيث اللغة وفي ادعا الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر في الاصطلاح
صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح
انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا

هذا

هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث بمعنى واحد عندهم فان جمع
الراوي اي اتى بالصيغة الاولى جمعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا
يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة
لكن بقلة واولها اي صيغ المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الادا في سماع
قايلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد تطلق في الاجازة تدليسا
وارفعها مقدارا ما يقع في الاملا لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث
وهو اخبرني كالرابع وهو قرات عليه لمن قرا بنفسه على الشيخ فان جمع كان
يقول اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف ان التعبير
بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال
تنبيه القراة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك
من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين
عليهم حتى بالغ بعضهم على السماع فرجحها من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم
البخاري وحكاه في اوايل صحيحه عن جماعة من الايمة الى ان السماع من لفظ
الشيخ والقراة عليه بمعنى في الصحة والقوة والله اعلم **والانبا**
من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار اما في عرف المتاخرين
فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة
على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط
حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع
وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقايهما اي الشيخ
والراوي ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل
الخفي انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر في شرح النخبة والفرق بين المدلس

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

والخفي المرسل دقيق يحصل تحريره بما ذكره ههنا وهو ان التدليس يختص
بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل
الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل
الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ٥ وقال الطيبي في الخلاصة يجوز
في الكتب المؤلفة اذا رويت ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه لاحتمال ان يكون
من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما وان كان [ممن يرى] ذلك والابدال عند النسوة
مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث هل تجب الفاظه او يجوز
نقل معناه فمن جوز اذا نقل المعنى من غير نقل اللفظ يجوز ابدال
حدثنا باخبرنا ومن ثم لم يجوز الابدال وعلى هذا التفصيل ما سمعه
من لفظ الشيخ انتهى ٥ وقال الشيخ ابو زكريا يحيى الانصاري في شرح
الالفية واختصروا اي المحدثون في كتبهم لا في نطقهم حدثنا على اختلاف
بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على ثنا شطرها الثاني وهو
المشهور او على نا الضمير وقيل على دثنا باسقاط الحا كما رآه ابن
الصلاح في خط الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم
في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا الالف والضمير وهو
المشهور او على ارنا بحذف الخا والبا واقتصر البيهقي على ابنا بحذف
الخا والرا قال ابن الصلاح وليس بحسن اي لاشتباهه بانبانا ويرمز
ايضا حدثني فيكتب ثني اودني دون اخبرني وانبانا وانباني
انتهى ٥ قال الامام النووي في مقدمة شرح مسلم جرت عادة
اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط
وينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان

ملكتهم

اخبركم فلان

اخبرك فلان فليقل القاري على فلان قيل له اخبرك فلان قيل له
قلت اخبرنا فلان ٥ واذا تكررت كلمة قال كقوله ثنا صالح قوله
قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما في الخط فليلفظ بهما القاري لفظ قال
في هذا كله فقط اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون من الحذف لدلالة
الحال عليه كذا مما عهد حذفه ايضا لفظ انه في مثل ما رواه الترمذي
من حديث حذيفة رضي الله عنه قال راى رجلا الحديث فان تقديره
قال انه راى رجلا وقول البخاري ثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر
بن عون فهذا خلاصة ما يناسب ذكره من صيغ الادا في هذا المقام
ولنرجع الى شرح الحديث قوله المكي فاعل حدثنا قال الكرماني هو
بفتح الميم وبالكاف وبالمشددة ابو السكن بفتح المهملة والكاف
ابن ابراهيم ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره را البلخي
الحنظلي التميمي قدم بغداد وحدث الناس ذهابا وايابا
قال حججت ستين وتزوجت ستين وجاورت البيت عشر سنين
وفي القسطلاني وفي رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف
وفي اخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير وفي فتح الباري هو
اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر
من سبعة عشر من التابعين وفي هداية الارشاد عن محمد بن علي
قال سالت مكيا في سنة كم ولدت قال سنة ست وعشرين ومائة
قال ابو علي وحدثنا محمد قال مات مكي ابن ابراهيم ليلة الاربعا قبل
الصبح من شعبان سنة خمس عشرة ومائتين قال البخاري في التاريخ الصغير
مات سنة اربع عشرة ومائتين وقال في الكبير مات سنة اربع عشرة

فلو ترك القاري لفظ قال

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

ومابتاس ولم يشك فيه قال حدثني يزيد على صيغة المضارع من الزيادة
ابن ابو عبيد مصغر عبد فهو بفتح العين هو مولى سلمة بن الاكوع الاسلمي
روى عن سلمه بن الاكوع وروى عنه مكي بن ابراهيم في العلم والتفسير
والاضاحي وابو عاصم وحاتم بن اسماعيل ويحيى بن سعيد القطان وبكير بن
عبد الله الاشج وتوفي بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومايه
ومن المعلوم ان حاصل المعنى حدثنا يزيد حال كونه راويا عن تقدم
ان الرواية بعن محمولة على السماع بشرط المعاصرة واللقا وهو متحقق
هاهنا كما لايخفى سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح
الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المعوج الكوع
اي طرف الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي
المدني ويفهم من ظاهر هذه العبارة ان الاكوع ابو سلمه بلا واسطة
لكنه ذكر في الاصابة بلفظ قيل هو ابن عمرو بن الاكوع وقيل اسم ابيه وهب وقيل
غير ذلك فعلى هذا يكون سلمه منسوبا في الحديث الى جده ولعل سبب
نسبته اليه ما ذكره في القاموس من ان الاكوع العظيم وكنيته
سلمة ابو مسلم او ابو اياس او ابو عامر ه ومن مناقبه انه
شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم وقد روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا خرج البخاري منها
احدا وعشرين حديثا وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا
خيرا اسكن الربذة بالتحريك واعجام الذال قرية بنجد من عمل المدينة
على نحو اربعة ايام منها نزلها ابو ذر الغفاري وتوفي بها كما ذكره السيد

السمهودي

السمهودي في تاريخ المدينه وقال الكرماني ويقال انه كلمه الذئب قال
سلمة فقد رايت الذئب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال
ويحك مالي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فتنزع
مني قال قلت يا عباد الله ان هذا العجب ذئب يتكلم فقال الذئب
اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم
الى عبادة الله وتأتون الى عبادة الاوثان قال فلحقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلمت انتهى وقال القاضي عياض في الشفا ومن
ذلك قصة كلام الذئب المشهورة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بينا
راع يرعى غنما له عرض الذئب لشاة منها فاخذها الراعي منه فاقعى الذئب
وقال للراعي الا تتقي الله حلت بيني وبين رزقي قال الراعي العجب من
ذئب يتكلم بكلام الانس فقال الذئب الا اخبرك باعجب من ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الحرتين يحدث الناس بانبا ما قد سبق
فاتى الراعي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قم فحدثهم ثم قال صدق والحديث فيه قصة وفي بعضه طول
وروى حديث الذئب عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال الذئب
انت اعجب مني واقفا على غنمك وتركت نبيا لم يبعث الله نبيا
اعظم منه عنده قدرا قد فتحت له ابواب الجنة الثمانية واشرف
اهلها على اصحابه ينظرون قتالهم وما بينك وبينه الا هذا
الشعب فتصير في جنود الله قال الراعي من لي بغنمي قال الذئب
انا ارعاها حتى ترجع فاسلم الرجل اليه غنمه ومضى وذكر قصته
واسلامه ووجوده النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل فقال النبي

مطلب قصة كلام الذئب

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

صلى الله عليه وسلم يتقاضا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عد الى غنمك
تجدها بوفرها فوجدها كذلك وذبح للذيب شاة ه وعن اهبان
بن اوس وانه كان صاحب القضية والمحدث بها ومكلم الذيب ه
وعن سلمة بن الاكوع وانه كان صاحب هذه القصة ايضا وسبب اسلامه
بمثل حديث ابي سعيد انتهى وقال في الاصابة واول مشاهده رضي
الله عنه الحديبية وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدوا وبايع
النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت نزل المدينة ثم تحول الى
الربذة بعد قتل عثمان وتزوج بها وولد له حتى كان قبل ان يموت
بليال نزل المدينة فمات بها وكان ذلك سنة اربع وسبعين على الصحيح
وقيل مات سنة اربع وستين ه وزعم الواقدي ومن تبعه
انه عاش ثمانين سنة قال في الفتح وهو على القول باطل اذ يلزم
منه ان يكون له في الحديبية نحو من عشر سنين ومن كان في ذلك السن
لا يبايع على الموت ثم رايت عند ابن سعد انه مات في اخر خلافة معوية
كذا ذكره البلاذري انتهى ه قال قد سبق الاشارة الى انه ينبغي
للقاري ان يتلفظ بلفظ انه قبل قال لاقتضا المقام له كما لا يخفى
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من
موصول متضمن معنى الشرط والتالي صلته يقل عني اصله يقول
حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي شيئا لم اقله والذي
لم اقل فحذف العايد لان العايد المفعول يجوز حذفه وذكر القول
لانه الاكثر وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم وحكم
الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجسارة على

الشريعه

هذا

الشريعه ومشرعها صلوات الله وسلامه عليه فلا فرق في ذلك بين
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا اذا لم
يكن قاله او فعله قال القسطلاني في شرح حديث ابي
هريرة رضى الله عنه الوارد في وعيد الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومقتضى هذا الحديث استوا تحريم الكذب عليه
في كل حال سوا في اليقظة او في النوم انتهى فليتبوأ بكسر
اللام على الاصل وسكونها على المشهور وهو جواب الشرط السابق
مقعده اي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه
مسكنا وهو امر بمعنى الخبر او بمعنى التهديد او بمعنى
التهكم او دعا على فاعل ذلك اي بوأه الله ذلك وقال الكرماني
يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه
بالتبوء ويلزم عليه كذا قال واولها اولاها فقد رواه احمد باسناد
صحيح عن ابن عمر بلفظ يبنى له بيت في النار قال الطيبي فيه
إشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب
التعمد فليقصد بجزائه التبوء ه وفي النهاية في شرح هذا الحديث
ومعناه ينزل منزلة من النار يقال بوأه الله منزلا اي اسكنه اياه وفي
القاموس قعد به اقعده ه والمقعد والمقعدة مكانه والقعدة
بالكسر نوع منه ومقدار ما اخذه القاعد من المكان وبفتح
من النار قال الكرماني وكلمة من يحتمل ان تكون بيانية او ابتدائية
وقال في الفتح فان قيل الكذب معصية الا ما استثني في الاصلاح
وغيرهم من كذب على غيره ه فالجواب عنه من وجهين احدهما ان

والعاصي قد يوعد عليها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم وهو الشيخ ابو محمد
الجويني لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده ومال ابن المنير
الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك
عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام
كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على انه
لا يكفر الا اذا اعتقد حل ذلك ٥ الجواب الثاني ان الكذب عليه كبيرة
والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم في استواء الوعيد في حق
من كذب عليه وكذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا وطول اقامتهما
سوا فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل
ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية
قامت على ان خلود التابيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين الكذب عليه الكذب على غيره في حديث المغيرة حيث يقول ان كذبا
علي ليس ككذب على احد قال في الفتح أي غيري ومعناه ان الكذب على الغير
قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذاك فاذا كان
دونه في السهولة فهو أشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض
من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلا والله اعلم ٥ وكذا لا يلزم
من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل
يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل اخر والفرق بينهما ان الكذب
عليه بوعد فاعله بجعل في النار مسكنا بخلاف الكذب على غيره ٥
وقال النووي في شرح مسلم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد
تجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا

سبيل

سبيل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال
فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل
النار فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق
عليها عند اهل السنة ٥ ثم قال واما الكذب فهو عند المتكلمين من
اصحابنا الاخبار عن الشي على خلاف ما هو عليه عمدا كان او سهوا وهذا
مذهب اهل السنة ٥ ثم قال واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوايد
وجمل من القواعد ٥ احدها تقرير هذه القاعدة لاهل السنة
ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشي ٥ الثانية
تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فانها فاحشة عظيمة
وموبقة عظيمة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا
هو المشهور من مذاهب العلما من الطوايف قال ثم ان من كذب عليه
صلى الله عليه وسلم في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل
الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء
لا توثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دايما ثم
قال قلت وهذا الذي ذكره هؤلا الايمة ضعيف مخالف للقواعد
الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها
اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم
على فعلها والعزم على ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع
وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة
رضي الله عنهم كانوا بهذه الحالة واجمعوا على قبول شهادتهم ولا فرق بين الشهادة

والرواية في هذا والله اعلم ه الثالثة انه لافرق في تحريم الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم بين ماكان في الاحكام وما لاحكم فيه كالترهيب والترغيب
والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين
الذين يعتد بهم في الاجماع ثم قال الرابعة تحريم رواية الحديث الموضوع
على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا من حديث
عن حديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلما ينبغي
لمن اراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فان كان صحيحا أو حسنا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو نحو ذلك
من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا أو جا عنه كذا او يروى او يذكر
أو يحكى او بلغنا وما اشبهه والله اعلم انتهى ه قلت وتتميما
للفوايد المتعلقة بهذا الحديث نذكر ما قال الحافظ بن حجر في فتح
الباري في اخر شرح هذا الباب ه تنبيه رتب المصنف احاديث
الباب ترتيبا حسنا لانه بدا بحديث علي وفيه مقصود الباب
وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابه وتحرزهم من الكذب وثلث
بحديث انس الدال على امتناعهم انما كان من الاكثار المفضي الى الخطا
لا عن اصل الحديث لانهم مامورون بالتبليغ وختم بحديث
ابي هريرة الذي فيه الاشاره الى استوا تحريم الكذب عليه سوا
كانت دعوا السماع منه في اليقظه او في المنام وقد اخرج البخاري
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في اخبار بني اسرايل
ومن حديث واثله بن الاسقع في مناقب قريش لكن ليس هو بشرط

الوعيد

الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي
وانس وابي هريرة والمغيرة رضي الله عنهم واخرجه مسلم
من حديث ابي سعيد ايضا وصح ايضا في غير الصحيحين
من حديث عثمن بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة
وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث
طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ
بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان
الفارسي ومعاويه ابن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق
الاشجعي والسايب بن زيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي
قرصافة وابي موسى الغافقي وعايشة فهولا ثلثون نفسا
من الصحابة رضي الله عنهم وورد ايضا عن نحو من خمسين
غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد
ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من
وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب ابن ابي
شيبة فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها من الصحابة
من الحجازيين وغيرهم ثم ابرهيم الحربي وابو بكر البزار
فقال كل منهما انه ورد من حديث اربعين من الصحابة
وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد بن يحيى بن محمد بن صاعد
فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي في شارح رسالة الشافعي
رواه ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد

قليلا. وقال ابو القسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا خرجها
بعض النيسابوريين فزادت قليلا. وقد جمع طرقه ابن الجوزي في
مقدمة كتاب الموضوعات فجاوزوا التسعين وبذلك جزم ابن دحيه
وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مايه من الصحابه وقد جمعها بعده
الحافظان يوسف ابن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران
فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك كله روايه
مايه من الصحابه على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط
مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد
الخاص. ونقل النووي انه جا عن ماتين من الصحابه ولاجل كثرة
طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك
قال لان شرط التواتر استوا طرفيه وما بينهما في الكثره وليست
موجودة في كل طريق كاف في افادة العلم وايضا طريق انس قد رواها
عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث علي رواه سته
من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي
هريره وعبدالله بن عمرو فلو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه
لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد
العلم كفى والصفات العليه في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد
عليه كما قررته في نكت علوم الحديث في شرح نخبة الفكر
وبينت هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في
هذا الحديث وبينت ان امثلة كثيره منها حديث من بنى لله مسجدا

بعض ... بمفردها واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه في كل عصر وهذا [illegible]

والمسح على

والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعه والحوض ورؤية الله في
الاخرة والايمة من قريش وغير ذلك والله المستعان واما ما نقله
البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جا من رواية العشرة المشهوره قال
وليس في الدنيا حديث اجمع العشره على روايته غيره فقد تعقبه
غير واحد لكن الطرق عنهم موجوده فيما جمعه ابن الجوزي ومن
بعده والثابت منها ما قدمت ذكره من الصحاح علي والزبير ومن
الحسان طلحه وسعد وسعيد وابو عبيده ومن الضعيف المتماسك
طريق عثمان وبقيتها ضعيف وساقط انتهى. واما ما اشار اليه من
بيانه في شرح نخبة الفكر فهذه عبارته فايدة ذكر ابن الصلاح
ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان
يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من العزه ممنوع وكذا
ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضيه لابعاد العاده ان يتواطوا
على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجود كثره في الاحاديث ان الكتب المشهوره المتداوله
بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها
الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا
تحيل العاده تواطوهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني
بصحة نسبته الى قايله ومثل ذلك في الكتب المشهوره كثير وفيها
ومنها المسلسل بالايمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا
كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن مالك

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

ابن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة
رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام
العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار
الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف
اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من
السهو انتهى ۞ **الحديث الثاني** من الثلاثيات هو ما رواه

الحديث الثاني

البخاري في صحيحه من جملة ابواب سترة المصلي في باب قدر كم
قال القسطلاني في شرحه باب بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون
بين المصلي بكسر اللام والسترة انتهى قال الكرماني فان قلت كم
سواء كانت استفهامية او خبرية لها صدر الكلام او خبرية
لها صدر الكلام فما بالها تقدم لفظ القدر قلت المضاف والمضاف
اليه في حكم كلمة واحدة انتهى وفي الفتح المصلي بكسر اللام
على انه اسم فاعل ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي
يصلي فيه انتهى وقال السيد السمهودي كان بين مصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار المسجد اي مقامه في صلاته
كما في رواية ابي داود فلم يرد بالمصلى موضع السجود وان قاله
النووي في شرح مسلم يعني بالمصلى موضع السجود حيث قال
حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة رضي الله عنه قد سبق بيان رجال هذا الاسناد في الحديث
الاول ولا حاجة الى اعادته لقرب العهد به وفي رواية حدثنا
المكي بلا ذكر ابيه قال **كان جدار المسجد** النبوي من جهة القبلة

عند المنبر

عند المنبر تتمة اسم كان اي عند المنبر والخبر قوله
ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار
والمنبر قال النووي في شرح مسلم وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع
نظر اهل الصف بعضهم عن بعض انتهى قال في الفتح وهذا الحديث
رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة
الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع
انتهى قال القسطلاني وللكشميهني ما كادت الشاة
ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل لحذفها
من خبر عسى ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون
للنفي لكنه هنا للاثبات جواز الشاة انتهى قلت ولم يتعرض الشارح
لسبب مجيئها مثبتة ههنا ۞ وقد ذكره البدر الدماميني في شرح
التسهيل حيث قال قال المصنف وقد يقول القائل لم يكد زيد
يفعل ~~ومراده فعل~~ ومراده انه فعل بعسر لا بسهولة وهو
خلاف الظاهر الذي وضع له اللفظ ثم قال بعد كلام طويل
بلى قد يجي مع نفي كاد قرينة تدل على ثبوت مضمون الخبر بعد
انتفائه وبعد انتفاء القرب منه فيعمل على حسب تلك القرينة
وهي المفيدة حينئذ لثبوت مضمون الخبر لا نفي كاد ثم قال
وذهب قوم الى ان اثبات كاد نفي ونفيه اثبات متمسكا
بالاية الكريمة ويقول ذي الرمة ۞ شعر
۞ اذا غير النأي المحبين لم يكد ۞ رسيس الهوى من حب مية يبرح ۞

وقد اشتهر بهذا القول حتى نظمه المعري لغزا فقال ۝

۝ انحوي هذا العصر ما هي لفظة • جرت في لساني جرهم وثمود ۝
۝ اذا نفيت والله اعلم اثبتت ۝ وان اثبتت قامت مقام جحود ۝

وثم مذهب ثالث وهو التفصيل بين نفي الماضي فيكون اثباتا نظرا الى ظاهر قوله تعالى وما كادوا يفعلون ونفي غير الماضي فلا يكون اثباتا لغيا بين سائر الافعال نظرا الى قوله عز وجل لم يكد يراها والصحيح ما قدرناه انتهى قلت والقرينة التي ذكرناها موجودة فيما نحن فيه وهي الرواية السابقة المصرحة بقوله الا قدر ما تمر العنز ۝ فان قيل من اين تطابق الترجمة ۝ ۝ اجاب الكرماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر اي ولم يكن بمسجده محراب فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة ۝ واوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث ابن سعد فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يوخذ منه موضع قيام المصلي ۝ فان قيل ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل وسجد في اصله وبين اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاة ۝ اجيب بان اكثر اجزاء الصلوة قد حصل في اعلا المنبر وتحصل به المقصود وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع بقدر سجوده وايضا

فانه

فانه لما سجد في اصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم ۝ قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة ۝ وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع ۝ وجمع الداودي بان اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود ۝ وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها اي في حال القيام وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته انتهى ۝ وقال في الفتح في شرح حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المارد من الانس شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن ۝ وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى ۝ ۝

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

وهو مبني عليه ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا
على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك
الشيطان وقد وقع في رواية للاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه
لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين ٥ واستنبط ابن
ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان انما المراد بقوله فليقاتله المدافعة
اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة
والستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلوة للضرورة
فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار ٥ قال وهل
المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم من المار
الظاهر الثاني انتهى ٥ وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي
على صلاته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره ٥ وقد روي
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف
صلاته ٥ وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم مصل ما ينقص من صلاته
بالمرور بين يديه ما صلى الا الى سترة من الناس فهذان الاثران
مقتضاهما الدفع لخلل يتعلق بصلوة المصلي ولا يختص بالمار وهما
وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال من
قبل الراي انتهى ٥ وقال النووي في شرح مسلم في بيان قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل
ولا يبال من مر وراء ذلك ٥ وفي الحديث الندب الى السترة بين
يدي المصلي وبيان ان اقل السترة كموخرة الرحل وهي قدر عظم
الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ٥ قال العلما والحكمة في السترة كف البصر

عما وراه

عما وراه ومنع من يجتاز بقربه واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور
بينه وبينها ٥ ويحرم اي على المار المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة
او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم
حينئذ المرور بين يديه لكن يكره لو وجد الداخل فرجة في الصف
الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير
اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه
او شماله ولا يصمد لها والله اعلم انتهى ٥ قال الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية
لا باس بترك السترة اذا امن المرور وقال ايضا في بيان اثم المار
وانما ياثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حايل
قيل هذا هو الاصح لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع سجوده
صلاته ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسه ومنهم باربعين ومنهم
بمقدار صفين او ثلاثة وفي النهاية الاصح ان كان بحال لو صلى صلوة
الخاشعين نحو ان يكون بصره في قيامه في موضع قدميه في ركوعه
والى ارنبة انفه في سجوده وفي حجره في قعوده والى منكبه في سلامه
لا يقع بصره على المار لا يكره ٥ وقال ايضا ثم ذكر شيخ الاسلام هذا
الحد الذي ذكرناه اذا كان يصلي في الصحرا اما في المسجد فالحد
هو المسجد الا ان يكون بينه وبين المار اسطوانه او غيره يعني
ان لم يكن بينهما حايل فالكراهه ثابته الا ان يخرج من حد المسجد
فيمر فيما ليس بمسجد ٥ وفي جوامع الفقه في المسجد يكره وان
كان بعيدا وفي الخلاصه واذا كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان
يمر بينه وبين حايط القبله ٥ وقال بعضهم يمر عمدا وراء خمسين

سجوده وموضعه

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

ذراعًا ۝ وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة
ومنشا هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم
ان بين يديه يختص بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم
انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وغيره وقع عنده ۝ والذي
يظهر ترجيح ما اختار في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه
من غير تفصيل بين المسجد وغيره انتهى ۝ قال القسطلاني
ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيره ۝ نعم
واغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وزاد
في الفتح وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة ۝ وقال
ايضًا في شرح حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرًا له من ان يمر بين يديه ۝ قال ابو
النضر لا ادري قال اربعين يومًا او شهرًا او سنة ۝ قال في الفتح
نقلًا عن الكرماني وابهم المعدود تفخيمًا للامر وتعظيمًا ۝ قلت
ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن شك الراوي فيه ۝ ثم ابدى
الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين ۝ احدهما كون الاربعة
اصل جميع العدد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة ۝ ثانيهما كون
كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة
وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى ۝ وفي ابن ماجه وابن حبان
من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة
التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة
في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين ۝ وقال ايضا نقلا عن النووي

فيه دليل

فيه دليل على تحريم المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد
الشديد على ذلك انتهى ۝ ومقتضى ذلك ان يعد في الكبائر وقال
ايضًا في الفتح تنبيهات احدها استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم
ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه انتهى واخذه من ذلك
فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى ۝ ثانيها ظاهر الحديث ان الوعيد
المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدًا مثلًا بين يدي المصلي او قعد
او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار
ثالثها ظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد
لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له ثم
قال والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن
المصلي لا عن المار فاستوى الامام والمنفرد في ذلك ۝ رابعها
ذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء قسم احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه
الى اربعة اقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه يأثمان جميعًا وعكسه
فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة
فيأثم المار دون المصلي ۝ الثانية ان يصلي في مشرع مسلوك
بغير سترة او متباعدًا عن السترة ولا يجد المار مندوحة
فيأثم المصلي دون المار ۝ الثالثة مثل الثانية لكن
يجد المار مندوحة فيأثمان جميعًا ۝ الرابعة مثل الاولى
لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعًا انتهى ۝ وظاهر
الحديث يدل على منع المرور مطلقًا ولو لم يجد مسلكًا بل يقف
حتى يفرغ المصلي من صلاته انتهى ۝ وفي منية المصلي وتكره الصلاة

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ينبغي ان يكون
كراهة تحريم لمخالفة الامر المذكور انتهى ٥ قال ابن نجيم في شرح الكنز
لكن في البدائع والمستحب لمن يصلي في الصحراء ان ينصب شيئا يستتر
فاذا الكراهة تنزيهية فحينئذ كان الامر للندب لكن يحتاج الى
صارف عن الحقيقة ٥ قال العلامة الحلبي في شرح المنية انما قيد
بقوله في الصحراء لانها المحل الذي يقع فيه المرور اي موضع كان
وفيه ايضا ان من السنة غرزها ان امكن وقال ايضا ان في
استنان وضعها عند تعذر غرزها اختلافا فاختار في الهداية
انه لا عبرة بالالقا وقيل يسن الالقا واختاره القدوري عن ابي
يوسف ثم قيل يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز
فاذا لم يجد سترة فهل يسن الخط بين يديه فيه روايتان ٥ الاول
انه ليس بمسنون ٥ والثانية عن محمد انه يخط لحديث ابي داود فان لم
يكن معه عصا فليخط خطا وفيه ايضا ان ترك الدرء افضل لما في
البدائع ومن المشايخ من قال ان الدرء رخصة والافضل انه لا يدرء
لانه ليس من اعمال الصلوة وكذا رواه الماتريدي عن ابي حنيفه
والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين ٥
وذكر الشارح عن السرخسي ان الامر بالمقاتلة محمول على الابتدا
حتى كان العمل فيها مباحا انتهى ٥ وقال النووي في شرح مسلم
قوله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة الحمار والمراة والكلب الاسود
اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوة وقال احمد
ابن حنبل يقطعها الكلب وفي قلبي من الحمار والمراة شيء ووجهه

قوله ان

واما المراة ففيها حديث عايشة ٤

قوله ان الكلب لم يجئ فيه من الترخيص شيء يعارض هذا الحديث عايشة
المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس انتهى ٥ واشار
الطحاوي الى ان صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه ناسخة لكل ذلك
قال ابن الهمام وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلت عن الحمار وتركته امام الصف
فما بالاه انتهى وعنه ٥ وفي رواية اخرى بعد قوله فما بالاه وجاءت جاريتان
من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك واخرج النسائي
في حديث فضل ابن عباس قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا
في بادية لنا ولنا كلبة وحمار فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما
بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا ٥ وقال مالك وابو حنيفة والشافعي
وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء
ولا من غيرهم ٥ وتاول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع
نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشيا وليس المراد ابطالها انتهى
واما حديث عايشة الذي اشار اليه النووي فهو ما ذكره بقوله
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة
استدلت به عايشة والعلماء بعدها على ان المراة لا تقطع صلاة
الرجل وفيه جواز صلاته اليها ٥ وكره العلماء او جماعة منهم الصلوة
اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال
القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا
كله في صلوته مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ٥

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

ثم قال النووي في شرح حديث اخر عن عايشة رضي الله عنها قولها كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حايض
وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه ٥ المرط كسا وفي هذا
دليل على ان وقوف المراة بجنب المصلي لا يبطل صلوته وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور ٥ وابطلها ابو حنيفه انتهى ٥ قلت والعجب كل العجب
من نسبة بطلان الصلوة الى ابي حنيفه رحمه الله تعالى في اثنا
ذكر الحديث المذكور فان المتبادر منه بطلان الصلوة في الصورة
المذكوره عند الامام ابي حنيفه وليس هذا مذهبه ولا مذهب
احد من اصحابه كما لا يخفا على من طالع كتب الحنفية بل عندهم
لو مس بدن الرجل بدنها في الصوره المذكوره لصح صلاته
وعند الشافعيه تبطل صلوة الرجل في هذه الصوره لبطلان
طهارته بالمس فان بطلان الصلوة بمحاذات المراة عند الحنفيه
مشروط بسبع شروط لو اختل شرط منها لم تبطل الصلوه ٥ قال في
شرح الكنز المختصر من الزيلعي للشيخ قاسم الحنفي وقد
تضمنت هذه المسالة شروطا سبعه ٥ الاول ان تكون المحاذية
مشتهاه فقيل بنت تسع نظرا ابنايه عليه السلام بعايشه رضي
الله عنها والاصح ان تصلح للجماع بان تكون ضخمة عبلة ولا فرق بين المحرم
والاجنبية ولا تفسد بالمجنونه لعدم جواز صلوتها ٥ الثاني
ان تكون الصلوة مطلقه وهي ذات ركوع وسجود ٥ الثالث
ان تكون الصلوه مشتركه بينهما تحريمة واداً بان يكونا بانيين تحريمهما
على تحريمة الامام ٥ الرابع ان يكونا في مكان واحد بلا حايل وادناه

قدر مؤخرة الرحل والفرجه تقوم مقام الحايل وادناه قدر ما يقوم
فيه الرجل ٥ الخامس ان ينوي الامام امامتها وامامة النسا
وقت الشروع ولو نوى النسا الا واحدة بعينها فمحاذته لا تفسد
صلاته ٥ وروى ذلك عن ابي يوسف ٥ السادس لم يذكره في المختصر
وهو ان يكون المحاذات في ركن كامل وفي ملتقط البخاري بشرط
ان تؤدي ركنا عند محمد والى يوسف لو وقفت مقدار ركن
وان لم تؤدي ٥ السابع لم يذكره ايضا في المختصر وهو ان يكون جهتهما
متحده حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في
الكعبه او في ليلة مظلمه وصلى كل واحد بالتحري الى جهة انتهى ٥
ومما يستدل به الحنفيه على بطلان الصلوة بمحاذات المراة
على التفصيل المذكور قيام ام المومنين عايشه رضي الله عنها
وحدها خلف ابن عباس في صلوتها مع النبي صلى الله عليه وسلم
واقامة النبي صلى الله عليه وسلم النسا عن يمينه واقامته امة
خلفه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اقيموا الصف وحاذوا
بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات
الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله فلو كان قيام
المراه بجنب الرجل جايزا في صلاتها مع الامام لما امكن انفراد عايشه رضي الله عنها
عن الصف ولما اقام النسا عن يمينه واقام امه خلفه وحدها فتجويزه
صلى الله عليه وسلم انفراد المراة مع دعايه صلى الله عليه وسلم بالقطع
على من قطع الصف دليل على تحريم اقترانها بالرجل في الصلوة مع الامام

فسدت ح
امرم

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

كالاخفى فاحفظه ۞ فان قلت فما وجه التخصيص بفساد صلوة
الرجل دون المراة عند الحنفيه ۞ قلت وجه ذلك تركه التقدم المامور
به فى قوله صلى الله عليه وسلم ليليني اولوا الاحلام منكم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم الحديث وفى قوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث
اخرهن الله فان الخطاب وارد فى حق الرجل دون المراة فهو اذا
حاذ المراة فى صلاتها مع الامام فسدت صلاته دون صلاتها فافهم
وبالله التوفيق ۞ وقال المحقق ابن الهمام واما محاذاتها
فى الصلوة دون اشتراك فتورث الكراهه ۞ الحديث الثالث
من ثلاثيات الامام البخارى هو ما اورده فى باب الصلوة الى الاسطوانه
بقوله حدثنا المكى ابن ابرهيم البلخى شيخ البخارى فى هذا الحديث
وشيخه احمد ابن حنبل فانه اخرجه فى مسنده عن مكى ابن ابراهيم
قال حدثنا يزيد ابن ابى عبيد بضم العين الاسلمى مولى سلمه ابن
الاكوع قال كنت اتى مع سلمه بن الاكوع الاسلمى رضى الله عنه صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى عند الاسطوانة قال فى الفتح
بضم الهمزه وسكون السين المهمله وضم الطا بوزن افعواله على
المشهور وقيل بوزن فعلوانه وهى السارية والغالب انها تكون
من بنا بخلاف العمود فانه من حجر واحد انتهى ۞ فان قلت كيف يستقيم
قوله والغالب انها تكون من بنا مع انه قد تقرر ان اعمدة مسجده صلى
الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ۞
قلت يحتمل ان يكون قول الراوى فيصلى عند الاسطوانه فى ايام خلافة

عثمان رضى الله عنه فانه جدد عمارة المسجد النبوى وبناه مزخرفا
فالاسطوانه حينئذ كانت مبنية بالحجاره والجص فلا محذور
ويويده قوله التى عند المصحف الذى كان فى المسجد من عهد عثمان ابن
عفان رضى الله عنه قال فى الفتح هذا دال على انه كان للمصحف موضع
خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلى وراء الصندوق وكانه كان
للمصحف صندوق يوضع فيه انتهى ۞ ولابن زباله كنت اتى مع
سلمة الى سبحة الضحى فيعمد الى الاسطوانه دون المصحف
فيصلى قريبا منها ۞ فان قلت هل هذا المصحف العثمانى
او غيره قلت المتبادر من لفظ هذا الحديث انه ينبغى ان يكون
هو المصحف العثمانى لان سيدنا عثمان هو الذى كتب المصاحف
وارسلها الى الافاق وامسك عنده بالمدينه مصحفا فالظاهر
انه هو هذا المصحف وكان ادرك ايام عثمان بالاتفاق
وكان يتحرى الصلوة عند هذا المصحف قال النووى فى المصحف ثلاث
لغات ضم الميم وكسرها وفتحها لكن السيد السمهودى
ذكر فى تاريخ المدينه كلاما يوقع فى الوهم فانه قال نقلا عن ابن
النجار قال مالك بن انس رحمه الله ارسل الحجاج الى امهات القرى بمصاحف
فارسل الى المدينه بمصحف وكان فى صندوق عن يمين الاسطوانة
التى عملت علما لمقام النبى صلى الله عليه وسلم فبنا على هذا العل قايلا
يقول لم لا يجوز ان يكون هذا المصحف المشار اليه فى الحديث مصحف
الحجاج والجواب عنه ان لفظ الحديث يابى هذا الاحتمال فان سلمة
كان يتحرى الصلوة عند هذا المصحف وكان وفاته عند ظهور الحجاج

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

فان قلت فما السبب لارسال الحجاج المصاحف الى امهات القرى ووضع
مصحفه في الصندوق الذي هو عند المصلى النبوي قلت يحتمل انه
لما جزأ المصحف الشريف ثلاثين جزءا واعربه وعدد فيه امورا
لم تكن قبل ذلك كتب المصاحف بتلك الصورة وارسلها الى امهات
القرى لينتشر ما احدثه في ذلك وامر اهل المدينة ان يضعوا المصحف
المرسل اليهم في الصندوق الذي فيه المصحف العثماني اهتماما بشان
مصحفه ولا يستبعد هذا لكن لم نجده منقولا قال في الفتح
والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة
في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروي
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا
عليها بالسهام وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلوة
عندها قلت ما ذكره الحافظ ابن حجر من تعيين الاسطوانة مخالف
لما ذكره السيد السمهودي في تاريخه فانه قال ومن العجب توهم
بعضهم ان المراد بذلك اسطوانة عائشة لما سبق عن المطري
من وصفها بالمخلقة مع ما سبق ان الصندوق عند المخلقة وقد اتضح
بما سبق عن اطلاق المخلقة على اساطين متعددة وفي العتبية وصف
اسطوانة التوبة ايضا بالمخلقة بل لم ار ما سبق عن المطري من
وصف اسطوانة عائشة بالمخلقة لغيره وتبعه عليه من بعده حتى
صار هو المشهور والظاهر ان المخلقة حيث اطلقت فانما يراد بها
التي هي علم للمصلى الشريف فقد قال مالك احب مواضع التنفل في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه حيث العمود المخلق وعبر ابن

وهب

وهب عن ذلك بقوله اما النافلة فموضع مصلاه صلى الله عليه وسلم
واما الفريضة فاول الصفوف انتهى قال يزيد فقلت لابن
الاكوع يا ابا مسلم هي كنية سلمة رضي الله عنه اراك بفتح الهمزة
ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلوة عند هذه الاسطوانة
قال فاني رايت النبي وللاصيلي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحرى الصلوة عندها قال الكرماني قال ابن بطال لما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى
بذلك لانها اشد سترة انتهى وقال النووي في شرح مسلم عند
بيان هذا الحديث فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلوة في مكان
واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلوة بحضرة الاساطين
وقال في الفتح في بيان قول عمر رضي الله عنه المصلون احق بالسواري
من المتحدثين اليها اراد البخاري بايراد اثر عمر هذا ان المراد بقوله
سلمة يتحرى الصلاة عندها اي اليها وكذا قول انس يبتدرون
السواري اي يصلون اليها انتهى قال في الفتح ووجه الاحقية
انهما مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدث الى الاستناد والمصلي
جعلها سترة لكن في عبادة محققة فكان احق انتهى فان قلت
قد اتضح مما سبق بيان حكم الصلاة الى السارية فبين لنا حكم السارية بين
عرضا قلت قال النووي في شرح مسلم واما الصلوة بين الاساطين فلا
كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب
الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب
انتهى وقال في الفتح في شرح قول البخاري باب الصلوة بين السواري

في غير جماعة انما قيده بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف
وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة ه وقال الرافعي في شرح
المسند احتج البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر عن بلال يعني
حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وسوال ابن عمر بلالا عن
مكان صلوته صلى الله عليه وسلم او قول بلال جعل عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه الحديث على انه لا باس بالصلاة
بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة ه واشار الى ان الاولى للمنفرد
ان يصلي الى السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف
بينهما فاما الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلوة الى السارية انتهى
كلامه وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما
رواه الحاكم من حديث انس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة
وحسنه الترمذي انتهى كلام الشيخ ه قلت ذكر في جامع الترمذي
عن عبد الحميد ابن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطر
الناس فصلينا بين ساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك قال كنا
نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب
عن قرة ابن المزني قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن وقد
ذكره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول احمد
واسحق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك انتهى ه وقال في جامع
الاصول وفي رواية ابي داود قال صليت مع انس يوم الجمعة فدفعنا
الى السواري فتقدمنا وتاخرنا فقال وذكر الحديث ه قال المحب
الطبري كره قوم الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد

عن ذكر

عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق ه والحكمة
فيه واما لانقطاع او لانه موضع النعال انتهى ه وقال
القرطبي روي في سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المومنين
انتهى كلام الشيخ قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يوضع النعال بين الاسطوانتين
لكونه مصلى الجن ه فان قلت المعروف عند الفقها كراهة اتخاذ
الموضع المعين في المسجد للصلاة والمفهوم من حديث سلمة رضي الله عنه
خلافه ه قلت قد اجاب الامام النووي عن هذا في شرح
الحديث بقوله وفي هذا انه لا باس بادامة الصلاة في موضع واحد
اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد
يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل
فقد ذكرناه واما ما يحتاج اليه لتدريس علم او للافتاء او سماع
الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق
الخير وقد ذكر القاضي خلاف السلف في كراهة الايطان لغير
حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرنا انتهى ه قلت وحيث
ورد في هذا الحديث ذكر المنبر الشريف والاسطوانة المنيفة
الكائنين بالمسجد النبوي على صاحبه افضل الصلوة والسلام
فلنتبرك بذكر شي من فضائل المسجد والمنبر والروضة
وبقية الاساطين المباركة ومسجد قبا

فصل

في ذكر ابتدا ابتنا المسجد النبوي على صاحبه افضل الصلوة والسلام
قال الله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم
فيه ه وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت لبعض نسائه
فقلت يا رسول الله اي المسجد الذي اسس على التقوى قال فاخذ
كفا من حصى فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد
المدينه ٥ ولاحمد والترمذي اختلف رجلان في المسجد الذي اسس
على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فسالاه
عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قبا خير كثير ٥ وفي
البخاري عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينه نزل في علو المدينه في حي يقال بنو عمرو بن عوف
قال فاقام فيهم اربعة عشر ليلة ثم ارسل الى ملا بني النجار قال فجاوا
منتقلدي سيوفهم كان وكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفنا ابي ايوب
قال فكان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم
قال ثم انه امر ببناء المسجد فارسل الى ملا بني النجار فجاوا فقالوا
يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا
الى الله قال فكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين
وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع
قال فصفوا النخل قبلة المسجد ٥ قال السيد السمهودي في تاريخه
قلت وكان معنى صف النخل قبلة له جعلها سواري للسقف
القبله في الصحيح كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل قال وجعلوا عضادتيه

حجاره

حجارة قال وجعلوا ينقلون ذلك الصخر وهم يرتجزون ورسول
الله صلى الله عليه وسلم معهم يقول اللهم لا خير الا خير الاخره
فانصر الانصار والمهاجره ٥ ويذكر ان هذا البيت
لعبد الله ابن رواحه وقال ابن شهاب ولم يبلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت انتهى ٥
وذكر السيد السمهودي ايضا في رواية اخرى عن
الزهري ان الصحابة كانوا يرتجزون به وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينقل معهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخره
فارحم المهاجرين والانصار وكان لا يقيم الشعر قال الله تعالى
ما علمناه الشعر وما ينبغي له ٥ وله في رواية اخرى ثم
ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم بالمدينه وهو يصلي فيه يوميذ رجال من
المسلمين وكان مربدا بكسر الميم وفتح الموحده بينهما
را ساكنه للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر سعد
ابن زراره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم
حين بركت به راحلته هذا ان شا الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه
لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما ثم
بناه مسجدا وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنيانه
ويقول وهو ينقل اللبن هذا الحمال لا حمال خيبر ٥ قال القسطلاني
هذا الحمال بكسر الحا المهمله وفتح الميم مخففه ولابي ذر بفتح الحا المهمله

اي هذا المحمول من اللبن ابو عبد الله واطهر عند الله لا حمال بكسر
الحا ولابي ذر لا حمال خيبر التي تحمل فيها من التمر والزبيب ونحوه الذي
ينعجب به حاملوه ۞ قال القاضي عياض وقد رواه المستملي حمال بالجيم
المفتوحة قال وله وجه والاول اظهر هذا ابرّ ربنا واطهر
ويقول اللهم ان الاجر اجر الآخرة ۞ فارحم الانصار والمهاجرة ۞
فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسمّ لي قال ابن شهاب ولم
يبلغنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت
شعر تام غير هذا البيت انتهى ۞ وفي رواية عطاف ابن
خالد عند ابن عابد انه صلى الله عليه وسلم وهو عريش اثنا عشر
يوما ثم بناه وسقفه ۞ ويروى انه صلى الله عليه وسلم اقام رهطا على
زوايا المسجد ليعدل القبلة فاتاه جبريل فقال ضع القبلة وانت تنظر الى الكعبة
ثم قال بيده هكذا فاماط كل جبل بينه وبين القبلة فوضع تربيع
المسجد وهو ينظر الى الكعبة لا يحول دون نظره شي فلما فرغ قال جبريل
بيده فاعاد الجبال والشجر والاشيا على حالها وصارت قبلته الى
الميزاب ۞ وعن نافع بن جبير مرفوعا وضعت قبلة مسجدي هذا
حتى رفعت لي الكعبة فوضعتها امّها ۞ وفي العتبية قال مالك
سمعت ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبلة مسجده
وذكر السيد السمهودي في تاريخه عن رزين ما لفظه عن جعفر
ابن محمد عن ابيه قال كان بنا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسميط
لبنة على لبنة ثم بالسعيد لبنة ونصف اخرى ثم كثروا فقالوا
فقالوا يا رسول الله لو زيد فيه ففعل فينا بالذكر والانثى وهما

لبنان

لبنان مختلفان وكانوا رفعوا اساسه قريبا من ثلاثة اذرع بالحجارة
وجعلوا طوله مما يلي القبلة الى موخره مائة ذراع وكذلك في العرض
وكان مربعا انتهى ۞ فهذا الذرع في البنا الثاني فقد نقل ابن زبالة
عن جعفر ابن عمرو بان النبي صلى الله عليه وسلم بنى مسجده مرتين انتهى ۞
ومما يؤيد تعداد بنايه صلى الله عليه وسلم للمسجد وزيادته
فيه ما رواه الطبراني عن ابي المليح عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لصاحب البقعة التي زيدت في مسجد المدينة وكان من الانصار لك
بها بيت في الجنة فقال لا فجا عثمان فقال له لك بها عشرة الاف
درهم فاشتراها منه ثم جا عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اشتر مني البقعة التي اشتريتها من الانصاري
فاشترى منه ببيت في الجنة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم لبنة
ثم دعا ابا بكر فوضع لبنة ثم دعى عمر فوضع لبنة ثم جاء
عثمن فوضع لبنة ثم قال للناس ضعوا فوضعوا ۞ قلت
ولعل السر في عدم ذكر علي رضي الله عنه وضع اللبنة كونه كان بمكة
حينئذ وانما هاجر بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ويحتمل
ان يكون ذلك اشارة الى قبورهم رضي الله تعالى عنهم بالمدينة ۞
ثم قال السيد في تاريخه ويشهد له اي لبنائه مسجده صلى
الله عليه وسلم مرتين ما رواه الترمذي وحسنه عن ثمامة بن حزن
اشراف عثمن على الناس يوم الدار من قوله انشدكم بالله وبالاسلام
هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له في الجنة فاشتراها

بلغ م

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

من صلب ما في الحديث ه فعلى هذا ما ورد في ذرعه دون المايه فهو في البنا الاول قال وجعل قبلته الى بيت المقدس وجعل له ثلاثه
ابواب باب في موخره اي جهة القبلة اليوم وباب عاتكه الذي يقال
له باب الرحمة الباب الذي كان يدخل منه صلى الله عليه وسلم وهو باب ال
عثمن اليوم اي المعروف اليوم بباب جبريل وهذان البابان لم يغيرا
بعد صرف القبله ولما صرفت سد الباب الذي كان خلفه وفتح
هذا الباب حذاه اي في محاذاة المسدود خلف المسجد اي تجاهه كما
قال الحد فكان المسجد له ثلاثه ابواب باب خلفه وباب عن يمين
المصلي وباب عن يسار المصلي انتهى ه وروى ابن زبالة عن ابن شهاب
كانت سواري المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جذوعا من
جذوع النخل وكان سقفه جريدا وخوصا ليس على السقف كثير طين
اذا كان المطر سال طينا المسجد انما هو كهيئة العريش ه وقال
ابن النجار ان حدود مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه من القبلة
الدرابزينات التي بين الاساطين التي في قبلة الروضة ومن الشام
الخشبتان المغروزتان في صحن المسجد ه قال السيد السمهودي
والخشبتان غير معروفتين اليوم والمعروف اليوم حجرات في صحن المسجد
عند بالوعة هناك ونقل المرجاني عن الحارث المحاسبي انه قال ومنتهى
طوله اي المسجد النبوي من قبلته الى موخره حذا تمام الربع من طيقان
المسجد اليوم وما زاد على ذلك فهو خارج عن المسجد الاول قال يعني المحاسبي
وقد روي عن مالك انه قال موخر المسجد بحذاء عضادة الباب الثاني
من الباب الذي يقال له باب عثمن اعني العضادة الاخيرة السفلى وهو الربع من

طيقان

طيقان من المسجد انتهى وباب عثمن هو المعروف بباب جبريل والثاني منه
هو المعروف اليوم بباب النساء ثم هو الرابع من ابواب المسجد مما يلي القبلة
في جهة الشرق زمن مالك والمحاسبي كما ان باب الرحمة هو الرابع من ابواب
المسجد مما يلي القبلة في المغرب قال فاتضح ان المراد من الطيقان ابواب المسجد
وقد رايت بعض الاقدمين عبر بذلك عن ابواب المسجد الحرام فاتضح
رد ما عليه المتاخرون في تحديد المسجد النبوي وان المعتمد
رواية المايه في ذرعه دون غيرها الان مقدار ذلك يقرب من المايه
انتهى واما في العرض فمن حد القناديل التي في الحجرة الشريفه شرقي الروضه
المنيفه الى الاسطوانه الخامسه من المنبر التي مكتوب عليها بالذهب
ما حاصله ان هذا حد المسجد النبوي من الجانب الغربي انتهى ه ولابن
زبالة عن ابي هريرة رضي الله عنه كان مصلاه صلى الله عليه وسلم الذي صلى
فيه بالناس الى الشام في مسجده ان تضع موضع الاسطوانه المخلقه اليوم
خلف ظهرك ثم تمشي الى الشام حتى اذا كنت يمين باب ال عثمن كانت قبلته ذلك
الموضع وعبر عنه المطري بقوله حتى اذا كانت محاذيا باب عثمن المعروف اليوم
بباب جبريل والباب على منكبك الايمن وانت في صحن المسجد كانت قبلته في ذلك الموضع
ثم قال المطري ما حاصله ان الاسطوانه المخلقه هي التي خلف ظهر الامام
عن جهة يساره يعني المتوسطه في الروضه المعروفه باسطوانه عايشه
الاتي بيانها مع قول ابن زبالة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليها
المكتوبه تسعة عشر يوما بعد ان حولت القبلة ثم تقدم الى مصلاه
الذي استقر عليه الامر انتهى ه قلت مضمون ابي هريره رضي الله عنه
وما عبر عنه المطري ظاهره مخالف لما سبق ذكره عن مالك من تحديد

وقد كان باب النساء

حديث

مؤسسة
الشيخ [illegible] بن علي آل ثاني
للقرآن الكريم

طول المسجد الشريف الى باب النساء فليتأمل في ذلك ويمكن ان يجاب عنه بان ما
روي عن ابي هريره من تعيين محل صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة بيت
المقدس انما هو في البنا الاول ولم يشاهد ذلك ابو هريره رضي الله عنه
وانما نقله بالسماع والذي ذكره المطري عن مالك انما هو تحديد
موخر المسجد الشريف في البنا الثاني فلا منافاه بينهما كما لا يخفى

فصل في حنين الجذع ۝

وذكر المنبر الشريف والروضة المنيفه
قال السيد السمهودي وفي الصحيح كان المسجد مسقوفا
على جذوع من نخل وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب
يقوم الى جذع منها فلما صنع له المنبر وكان عليه فسمعنا
لذلك الجذع صوتا كصوت العشار ۝ وللنسائي اضطربت
تلك الساريه وحنت كحنين الناقه الخلوج اي التي انتزع ولدها
ولاحمد وابن ماجه فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق
وفي مسند الدارمي من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خطب قام فاطال القيام فكان يشق عليه قيامه فاتي بجذع
نخلة فحوله واقيم الى جنبه قايما للنبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خطب فطال القيام عليه اشتد فاتكا فبصر
به رجل ورد المدينه فقال لو اعلم ان محمدا احمدني في شي يرفق
به لصنعت له مجلسا يقوم عليه فان شا جلس ما شا وان شا
قام فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايتوني به فاتوه به

فامره

فامره ان يصنع له هذه المراقي الثلاث او الاربع هي الان في
مسجد المدينه فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
راحة فلما فارق الجذع وعمد الى هذه التي صنعت له جزع
الجذع فحن كما تحن الناقه فزعم ابو بريدة عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم حين سمع حنينه رجع اليه فوضع يده عليه
وقال اختر ان اغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما
كنت وان شئت ان اغرسك في الجنه فتشرب من انهارها
وعيونها فيحسن نبتك وتثمر فياكل اولياء الله من ثمرتك
وتخلد قال فزعم انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول نعم
قد فعلت مرتين فسيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اختار
ان اغرسه في الجنة ۝ وفيه عند عياض قال اختار دار البقا على
دار الفنا وكان الحسن اذا حدث به بكا وقال يا عباد الله الخشبه
تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا اليه لمكانه فانتم احق
ان تشتاقوا الى لقايه ۝ قال عياض وحديث حنين الجذع
مشهور والحديث حنين الجذع مشهور والخبر به متواتر اخرجه
اهل الصحيح ورواه من الصحابه بضعة عشر انتهى ۝ وكان هذا
الجذع عن يمين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصقا بجدار المسجد
القبلي في موضع كرسي الشمعه اليمنى التي توضع عن يمين المصلى في
مقام النبي صلى الله عليه وسلم والاسطوانه التي قبلي الكرسي
متقدمه على موضع الجذع كما ذكره السيد السمهودي في تاريخه
وفي الاوسط للطبراني بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامرت
عايشه فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث قال واشهر
الاقوال ان الذي صنع المنبر باقوم بموحده وقاف وقيل المو
باني الكعبه لقريش وقيل باقول باللام بدل الميم واشبه
الاقوال بالصواب فيما قاله الحافظ ابن حجر انه ميمون وقيل
غير ذلك قال ابن زبالة وطول منبر النبي صلى الله عليه وسلم خاصته ذراعان
في السما، وعرضه اي عرض مقعده ذراع في ذراع وتربيعه سوا وعرض
درجه شبران لان كل درجه شبر انتهى فالمنبر الشريف كان له
درجتان وموضع القعود وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وفي رواية للبخاري
ومنبري على حوضي وفي رواية لهما ما بين قبري ومنبري الحديث
ولاحمد برجال الصحيح عن سهل بن سعد منبري على ترعة من ترع الجنه
وفسر الترعة بالباب وقيل الترعه الروضه على المكان المرتفع
وقيل الدرجه وقيل الترعه تكون على المكان المرتفع فاذا كانت في المكان
المنخفض فهي الروضه وللطبراني في الكبير عن ابي واقد الليثي
قوايم بيتي رواتب في الجنة اي ثوابت فيها وليحيى عن ام سلمة
مرفوعا قوايم المنبر رواتب في الجنه وعن ابي المعلى الانصاري
وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ان قدمي على
ترعة من ترع الجنة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو قايم على منبره انا قايم الساعة
على عقر حوضي ولابن زبالة عنه اني على الحوض الان ولد عن نافع

ابن جبير عن ابيه مرفوعا احد شقي المنبر على عقر الحوض فمن حلف عنده
على يمين فاجرة يقطع بها حق امرء مسلم فليتبوا مقعده من النار قال
وعقر الحوض من حيث يصب الما في الحوض وللطبراني في الاوسط
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه منبري على ترعة من ترع الجنه وما بين
المنبر وبيت عايشه روضة من رياض الجنة وحاصل مفاد هذه
الاحاديث بالنسبة الى المنبر بعينه انه يعاد في القيمه كما تعاد الخلايق
ويكون على محله من المسجد النبوي بناحية من الجنة عند عقر الحوض وهو
موخره وفي الاخبار بذلك الترغيب التام في العبادة بذلك المحل وانها
تورد الحوض وهذا جمع بين بين قول الخطابي المعنى ان ملازمة
الاعمال الصالحه هناك تورد الحوض وتوجب الشرب منه وقول
غيره ان المراد ان المنبر الذي كان في الدنيا بعينه يكون على حوضه في ذلك
اليوم فاعتمد ابن النجار الثاني وقال ابن عساكر انه الاظهر وعليه
اكثر الناس وقيل المراد منبر يخلقه الله تعالى في ذلك اليوم واما
ما جا في الروضه فحمله مالك رحمه الله تعالى على ظاهره فقال انها روضه
من رياض الجنه ينقل اليها وليست كساير الارض تذهب وتفنى
ووافقه على ذلك جماعة من العلما كما نقله البرهان بن فرحون عن ابن
الجوزي ونقله الخطيب ابن جملة عن الداوردي وصححه ابن الحاج وقيل
ان المعنى فيها ان العباده تودي الى الجنه او هي كروضة من الجنه
في نزول الرحمة وحصول السعاده بملازمة العباده فيها سيما
في عهده صلى الله عليه وسلم وحكى الحافظ ابن حجر هذا الخلاف
في موضع من الفتح وقال في موضع اخر المراد ان تلك البقعه تنقل الى الجنه

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

وقف الله تعالى

١

مثل في قوله من لم يرفع اجيب بانه نوع اخر مما بل لما تقدم فلذلك كرره
ص قال ابو عبد الله قال اسحق وكان منها طايفة قيلت الما ش قال ابو
عبد الله هو البخاري اراد ان اسحق قال قيلت بالياء اخر الحروف المشددة
مكان قبلت بالبا الموحدة وقال الاصيلي قيلت تصحيف من اسحق وانما
هي قبلت كما في اول الحديث وقال غيره يعني بقيلت شربت القيل وهو شرب
نصف النهار وربما لقيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت
جمعت وحبست قال القاضي وقد رواه ساير الرواة غير الاصيلي قبلت
يعني بالبا الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحاق فعلى
هذا انما خالف اسحق في لفظ طايفة جعلها مكان نقية قال الشيخ قطب
الدين وبنحوه قال الكرماني قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة
يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد بلفظ طايفة بدل
ما روى محمد بن العلا عن حماد بلفظ لفظ نقية واما اسحق فقد قال الشيخ قطب
الدين هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في كتابه
لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من
اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وازال
الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبته وذكر الكلاباذي
بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم المعترضة اسحق فانه ذكر هذه
الترجمة في مواضع من كتابه مهملة وهي كثيرة جدا قال ابو علي الجياني روى
البخاري عن اسحق بن ابرهيم الحنظلي واسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي واسحق
ابن نصر الكوسج عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد حدث مسلم ايضا عن اسحق
ابن منصور الكوسج عن ابي اسامة قلت اسحق المذكور هنا لا يخرج عن
احد ويترجح ان يكون اسحق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الجياني
عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب
فهو ابن راهويه وهو بالها والواو المفتوحتين والياء اخر الحروف الساكنة
وهو المشهور ويقال ايضا بالها المضمومة والياء اخر الحروف المفتوحة وهو
اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب
الحنظلي المروزي سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له قيل لك ابن راهويه
قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد
في الطريق وهو بالفارسية رستة راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين
مات بنيسابور سنة اثنين وثلاثين ومايتين واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
المروزي مات عام احدى وخمسين ومايتين اذ البخاري يروي في هذا الصحيح
عن الثلاثة عن ابي اسامة كان البخاري في كتابه تقييد المهمل ان البخاري
اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد هولا الثلاثة
ولا يخلوا عن احدهم ص قاع يعلوه الما والصفصف المستوي من الارض ش
لما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلوه الما الى شيئين احدهما ان
قيعان المذكورة واحدها قاع والاخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الما
ولا يستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من عادته

للصلوة عندها بالسهام فسالوها عنها فابت ان تعينها فاصغى اليها ابن
الزبير فسارته بشي ثم قام فصلى الى التي يقال لها اسطوانة عايشة وفي
خبر ابن زبالة مبتامنا الى الشق الايمن منها وزاد ابن النجار في صلوة
المكتوبة اليها بضعة عشر يوما القطه وكان يجعلها خلف ظهره
والمراد انه كان يستند اذا جلس هناك لاجلها كذلك في الصلوة اليها
لما رواه هو عن يزيد بن ابي سلمة قال رايت عند تلك اسطوانة موضع
جبهة النبي صلى الله عليه وسلم ثم رايت دونه موضع جبهة ابي بكر وموضع
جبهة عمر وفي خبر ابن زبالة عن اسماعيل بن عبد الله عن ابيه وبلغنا
ان الدعا عندها مستجاب ۞ ومنها اسطوانة التوبة وتعرف بابي لبابة
بن عبد المنذر اخي بني عمرو بن عوف من الاوس احد النقباء الينا
لانه كان حليف بني قريظة فاستشاروه في النزول على حكم النبي صلى الله
عليه وسلم واجهش اليها النسا والصبيا يبكون فقال نعم
ورق لهم واشار بيده الى حلقه وهو الذبح قال فوالله ما زالت قدماي
حتى علمت اني خنت الله ورسوله فلم يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومضى
فارتبط الى الجذع موضع اسطوانة التوبة بسلسلة ربوض والربوض
الثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه فما كاد يسمع وكاد بصره يذهب وكانت
ابنته تحله اذا حضرت الصلوة واذا اراد ان يذهب لحاجته ثم يا في
فتردة في الرباط فانزل الله تعالى فيه يا ايها الذين امنوا لا تخونوا
الله والرسول الاية وحلف لا يحل نفسه حتى يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو جاني لاستغفرت له فاما اذا فعل ذلك
فما انا الذي اطلقه حتى يتوب الله عليه فانزل الله توبته سحرا في بيت ام سلمه

ارتبط صح

تحله

فحله صلى الله عليه وسلم فعاهد الله ان لا يطا بني قريظة ابدا وقال لا
ارى الله في بلد خنت الله ورسوله ابدا ۞ وقيل سبب ارتباطه
بها تخلفه في غزوة تبوك فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم جاءه
فاعرض عنه فارتبط بسارية التوبة التي عند باب ام سلمة سبعا بين
يوم وليلة لا ياكل ولا يشرب قطرة رواه البيهقي في الدلايل
عن سعيد بن المسيب ۞ وروى ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم كانوا عشرة رهط تخلفوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوثق سبعة منهم انفسهم بسواري المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
هولا قالوا هذا ابو لبابة واصحاب له تخلفوا عنك الحديث ففيه توبة
الله عليهم واطلاقهم ۞ ونقل ابن النجار عن ابراهيم بن جعفر ان
السارية التي ربط اليها ثمامة بن اثال الحنفي هي السارية التي ارتبط
اليها ابو لبابة ۞ ولابن زبالة عن عمر بن عبد الله بن المهاجر عن ابن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نوافله الى اسطوانة التوبة
قال عمر بن عبد الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
انصرف اليها وقد سبق اليها الضعفا والمساكين واهل الحاجة وضيفان
النبي صلى الله عليه وسلم والمولفة قلوبهم ومن لا مبيت له الا المسجد
وقد تحلقوا حولها حلقا بعضها دون بعض فينصرف اليهم من
مصلاه من الصبح فيتلو عليهم ما انزل الله تعالى عليه من ليلته
ويحدثهم ويحدثونه حتى اذا طلعت الشمس جا اهل الطول
والشرف والغنى فلم يجدوا اليه مجلسا فتاقت اليهم انفسهم وتاقت

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

نفسه اليهم فانزل الله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه الى منتهى الايتين ولابن ماجه
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح فراشه
ووضع له سرير وراء اسطوانة التوبة وللبيهقي باسناد حسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يطرح له فراشه او سريره
الى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند اليها ونقل عياض عن ابن
المنذر ان مالك بن انس رضي الله عنه كان له موضع في المسجد قال وهو
مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الذي كان يوضع فيه فراش
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ٥ وفي خبر ابن
زبالة ان اسطوانة التوبة بينها وبين القبر اسطوانة ٥ وابن
عمر رضي الله عنهما كان يقول هي الثانية من القبر والثالثة من الرحبة
اي قبل زيادة الرواقين في موخر سقف مقدم المسجد ٥ قال
ابن زبالة وبينها وبين القبر الشريف عشرون ذراعا قلت
فهي الرابعة من المنبر والثانية من القبر والثالثة من القبلة ٥
والخامسة في زماننا من رحبة المسجد وهي بين اسطوانة عائشة
رضي الله عنها وبين الاسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة وكان فيها
محراب من الجص يميزها عن غيرها ازال بعد الحريق الثاني وتوهم
البدر بن فرحون انها اللاصقة بالشباك المذكور وقد اوضحت رده
في الاصل ٥ ومنها اسطوانة السرير اسند ابن زبالة ويحيى
في بيان معتكف النبي صلى الله عليه وسلم مع ما سبق في اسطوان
التوبة عن ابن عمر ان محمد ايوب قال انه كان النبي صلى الله عليه وسلم

سرير

سرير من جريد فيه سعفة توضع بين الاسطوانة التي وجاه القبر
وبين القناديل كان يضطجع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت هذه الاسطوانة هي اللاصقة بالشباك اليوم
شرقي اسطوانة التوبة ومرة في هذا الموضع اذ كان يوضع
عند اسطوانة التوبة قبل ان يزيد النبي صلى الله عليه وسلم
ما سبق انه زاد في المشرق فلما زاد فيه نقل السرير الى هذا المحل
ويؤيد هذا ان ابن زبالة لما ذكر في حد المسجد النبوي عن جمهور
الناس قال واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
في موضع مجلس بني عبد الرحمن وان عائشة كانت ترجل راسه وهو
معتكف في المسجد وهي في بيتها ٥ وفي الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل
فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولابن احمد في روايته ان ذلك
كان ذلك على باب بيت عائشة رضي الله عنها اي الذي يلي الروضة وقد سبق
الجدار الشرقي كان في موازاة القناديل ٥ ومنها اسطوانة المحرس وتسمى
اسطوان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لانها مصلاه كما سيأتي
في التي بعدها ٥ وقال يحيى حدثنا موسى بن سلمة رحمه الله
قال سالت جعفر بن عبد الله بن الحسين رضي الله عنه عن اسطوان
علي رضي الله عنه فقال لي هي المحرس كان علي يجلس في صفحتها التي تلي القبر
مما يلي باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال المطري هي في
مقابلة الخوخة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج منها من بيت
عائشة رضي الله عنها الى الروضة وهي خلف اسطوان التوبة

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

بلغ م

من جهة الشمال قلت ويصلي عندها أمرا المدينة اليوم ٥
ومنها اسطوان الوفود خلف المحرس من الشمال كان صلى الله عليه وسلم
يجلس عندها لوفود العرب اذا جاته كانت تلي الرحبة قبل زيادة
الرآوفين وكانت تعرف بمجلس الوفادة يجلس اليها سراة الصحابة
وافاضلهم قاله المطري بينها وبين المربعة الاتية الاسطوان
اللاصق بالشباك اليوم ٥ ولابن زبالة عن غير واحد منهم عبد العزيز
ابن محمد ان الاسطوان التي تلي الرحبة التي في صف اسطوان
التوبة بينها وبين اسطوان التوبه مصلى علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه وانه المجلس الذي يقال له مجلس القلادة وكان
يجلس فيه سراة الناس قديما وفهم الاقشهري من هذا ان مجلس
القلادة صفة لاسطوانة علي فوصفها به ٥ ومنها
اسطوان مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل وهي في حايره الحجرة
عن منحرف صفحة الغربية الى الشمال بينها وبين اسطوان الوفود
الاسطوانة اللاصقه بشباك الحجرة ولذا روى ابن عساكر في اسطوان
الوفود انك اذا اعددت التي فيها مقام جبريل كانت هي الثالثة
وليحيى وابن زبالة عن مسلم ابن ابي مريم وغيره كان باب بيت فاطمة رضي الله عنها
في المربعة التي في القبر قال سليمان قال لي مسلم لا تنس حظك من
الصلاة اليها فانها باب فاطمة اي وقد كان صلى الله عليه وسلم
ياتيه حتى ياخذ بعضادتيه ويقول السلام عليكم اهل البيت
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
رواه يحيى ابن ابي الحمراء ٥ وفي رواية له كل يوم فيقول الصلوة

الصلوة

الصلوة الحديث وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوان السرير
لغلق ابواب الشباك الزائد على الحجرة الشريفة ومنها اسطوان
التهجد اسند يحيى عن عيسى بن عبد الله عن ابيه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج حصيرا كل ليلة اذا انكفت الناس فيطرح
وراء بيت علي ثم يصلي صلوة الليل فرآه رجل فصلى بصلاته ثم
اخر فصلى بصلاته حتى كثروا فالتفت فاذا بهم فامر بالحصير فطوي
ثم دخل فلما اصبح جاوه فقالوا يا رسول الله كنت تصلي بالليل
فنصلي بصلاتك فقال اني خشيت ان تنزل عليكم صلوة الليل ثم لا
تقوون عليها قال عيسى وذلك موضع الاسطوان التي على طرق باب
النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي الزوره ٥ قلت الزور بالزاي
الموضع المزور خلف الحجرة من حايزها وصحفه بعضهم فقال المدورة
في خط الاقشهري دورة قال عيسى وحدثني سعيد بن عبد الله
بن فضيل قال مر بي محمد بن الحنفيه وانا اصلي اليها فقال اراك تلزم
هذه الاسطوانه قال هل جاءك فيها اثر قلت لا قال فالزمها فانها
كانت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ٥ قال ابن النجار
هذه الاسطوانه وراء بيت فاطمة من جهة الشمال ٥ وفيها محراب
اذا توجه المصلي اليه كانت بيساره الى باب عثمان المعروف اليوم بباب
جبريل قال المطري وحولها الدرابزين اي المقصورة الدايرة على
الحجرة الشريفة وقد كتب فيها بالرخام هذا متهجد النبي محمد صلى الله
عليه وسلم قلت وقد اتخذ في موضعها بعد
الحريق الثاني دعامة عند بناء القبة واتخذوا فيها محرابا مرخما

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

ومقتضى ما سبق في حدود المسجد خروج الموضع المذكور عنه فانه كان بواجه الخارج من باب عثمان وقد انضم ان الدرجه التي ظهرن عند باب الحرم الشامي كانت مستقبله الشام فلم يكن الموضع المذكور في طريق المار وهذه الاسطوانه هي اخر الاساطين التي ذكر لها اهل التاريخ فضلاً خاصاً والا فجميع سواري المسجد لها فضل ٥ ففي البخاري عن انس لقد ادركت كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب فجميع سواريه تستحب الصلاة عندها اذ لا تخلوا من صلاة كبار الصحابه اليها قاله ابن النجار ٥

فصل

روى البخاري عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصى قال في الفتح لا تشد الرحال بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها قال الطيبي هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزياره الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالجمع جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه ما رواه مسلم انما يسافر الى ثلاثه مساجد الكعبه ومسجدي ومسجد ايليا قوله الا الاستثنا مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر

الى كل

الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد قوله المسجد الحرام اي الحرم وهو كقولهم الكتاب يعني المكتوب والمسجد بالخفض على البدليه ويجوز الرفع على الاستيناف والمراد جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزا الحرم ٥ قال الطبري ويتايد بقوله مسجدي هذا الاشاره الى مسجد الجماعه فينبغي ان يكون المستثنى كذلك ويؤيده ما رواه الطيالسي من طريق عطا انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ٥ قوله ومسجد الرسول اي محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي اشاره الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواه ٥ ويؤيده حديث ابي سعيد مسجدي قوله ومسجد الاقصى اي بيت المقدس وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافه وقيل الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين سنه وسياتي انتهى ٥ **قلت** هو ما ذكره في ترجمه ابراهيم الخليل في احاديث الانبياء عن ابي هريره رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قال كم بينهما قال اربعون سنه ثم اين ما ادركت الصلاة بعد فصل فان الفضل فيه قوله المسجد الاقصى يعني بيت المقدس قيل له الاقصى لبعد المسافه بينه وبين الكعبه وقيل لانه لم يكن وراه موضع عباده وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث وقيل

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

هو الاقصى بالنسبه الى مسجد المدينه لانه بعيد من مكه وبيت المقدس ابعد منه
قولها اربعون سنة قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبه
وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنه وجوابه ان الاشاره
الى اول البنا ووضع اساس المسجد وليس ابرهيم اول من بنى الكعبه
ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا اول من بنى الكعبه ادم
ثم انتشر ولده في الارض فجايز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس
ولكن اقال القرطبي ان الحديث لا يدل على ان ابرهيم وسليمان لما
بنيا المسجدين ابتديا وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما كان اسسه غيرهما
ثم قال ويويد قول من قال ان ادم الذي اسس كلا من المسجدين ما ذكره
ابن هشام في كتاب التيجان ان ادم لما بنى الكعبه امره الله بالمسير
الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك وبنا آدم للبيت مشهور انتهى
كلام الفتح وتبعه القسطلاني في هذا كله قلت لا يخفى انه يرد على ما ذكره
الشارحان الجليلان ما اخرج السيوطي في الدر المنثور والطبراني والبيهقي
في الشعب عن ابن عمرو قال خلق الله البيت قبل الارض بالفي سنة وكان اذ
كان عرشه على الماء زبدة بيضا وكانت الارض تحته كانها خشفه
قد حيت الارض من تحته وللفرج بن المنذر عن ابي هريره رضي
الله عنه قال ان الكعبه خلقت قبل الارض بالفي سنه وهي من الارض
انما كانت خشفة على الما عليها ملكان من الملايكه يسبحان فلما اراد
الله ان يخلق الارض دحاها منها فجعلها في وسط الارض قلت
ذكر السيوطي في مختصر النهايه ان خشفه بالعين اي اكمة لاطيه
بالارض

بالارض وروي بالقاف قال الخطابي هي واحدة الخسف وهي حجارة
تنبت في الارض قلت وقال ابن الجوزي هي الاكمة
الحمرا انتهى وروي بالحاء المهملة والفاء قال الازهري يقال للجزيره
في البحر لا يعلوها حشفة انتهى وأخرج ابن جرير عن السدي
قال اما اول بيت فانه يوم كانت الارض ما كان زبدة على
الارض فلما خلق الله الارض خلق البيت معها فهو اول بيت
وضع في الارض انتهى فعلى هذا الاشكال السابق وارد على
بناء ادم لهما كما كان ولم ار من تعرض لذكر هذا السوال فضلا عن
حل هذا الاشكال سوا ما اشار به خاتمة الحفاظ شيخنا شيخ
الاسلام ابو الحسن البكري تغمده الله برضوانه واسكنه فسيح
جنانه فانه قال في تفسير قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس وذكر الاقوال
الوارده فيه ثم قال وبنا الملايكه البيت قبل خلق ادم ووضع
بعد الاقصى وبينهما اربعون سنه كما في حديث الصحيحين انتهى
فهذا التوجيه يحل الاشكال عما نحن فيه وقال النووي في شرح
مسلم واختلف العلما في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد
كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضله ونحو ذلك
فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار
القاضي الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام
الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيله
التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد الثلاثه خاصه والله اعلم
وروى عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي
البخاري

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة
في المسجد الحرام افضل من الف صلوة في بيت المقدس وقوله خير من الف
تلك الزيادة لا يعلم قدرها الا الله تعالى ه وروى ابو الشيخ وصلوة
في مسجدي يعني مسجد المدينة تعدل بعشرة الاف صلوة وروى
ابن ماجه صلوة في مسجدي هذا بخمسين الف صلوة ه وروى ايضا صلوة
في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة
وروى ابو يعلى برجال ثقات للشيخ ان الصلاة ببيت المقدس بالف
صلوة اي في غيره من المساجد مطلقا الا المسجد الحرام ثم قيل على حديث
الصحيحين ان الصلوة بالمسجد الحرام مساو لمسجد المدينة ورجحه بعضهم
وقيل بل انقص وعليه مالك وقيل بل افضل بمائة وقيل بمائة الف

فصل وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت من ابن ماشيا وراكبا
وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا راكبا
وماشيا زاد ابن نمير فيصلي فيه ركعتين انتهى ه قال العلماء
ويستحب ان ياتي مسجد قبا يوم السبت وينوي زيارته والصلوة فيه
وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلوة فيه كعمرة رواه الترمذي
وغيره وانه كان ياتيه كل سبت راكبا وماشيا متفق عليه ه وروى
اتيانه يوم الاثنين ايضا وصبيحة سبعة عشر من رمضان وكان
عمر رضي الله عنه ياتي قبا يوم الاثنين والخميس ه وعن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين
احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين رواه ابن ابي شيبة بسند

ورواه الامام احمد باسناد على شرط الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام

صحيح

صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر مرتين وقال اسناده صحيح على شرطهما
وعدد الركعات التي تقوم للعمرة ركعتان وفي رواية اربع ركعات
انتهى ه **الحديث الرابع** من ثلاثيات الامام البخاري هو ما ذكره في باب
وقت المغرب حيث قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير البلخي
هو شيخ البخاري السابق ذكره قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابي السابق
ذكره رضي الله عنه قال كنا اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت اي استترت والمراد
الشمس بالحجاب اي استترت بما يحجبها عن الابصار وهو غروبها في الافق
فشبه غروبها بتواري المخباه بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على
قرينة قوله المغرب ه قال في الفتح وقد رواه مسلم من طريق
حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري ه وفي رواية
عند الاسمعيلي وعند ابن حميد وغيرهما عن يزيد ابن ابي عبيد بلفظ
كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس واستدل بهذه الاحاديث
على ضعف حديث ابي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في اثناء حديث
ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم انتهى ه ومعنى
قوله في الحديث السابق كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس
انه يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس ه وقد روى البخاري عن عبد
الله بن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب
الى الله قال الصلوة على وقتها ه قال في الفتح نقلا عن ابن

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

بطال فيه أي في هذا الحديث ان البدار الى الصلوة في اول الوقت افضل من
التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان يكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها
المستحب انتهى ه وقال ايضا تنبيه اتفق اصحاب شعبة
على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالف علي بن حفص وهو
شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلوة في اول وقتها اخرجه الحاكم
والدارقطني والبيهقي من طريقه انتهى والمراد من الوقت القدر المحدد
للفعل من الزمان والمكان ه وقال صاحب المنتهى كل شي جعل له حين وغاية
فهو موقت يقال وقته ليوم كذا اي اجله انتهى ه وقال الامام النووي
في شرح مسلم في بيان قوله تعالى فاذا اصليتم المغرب فانه وقت الى ان
يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صريح في ان
وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا
وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت
واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن
ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضا
وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم
يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها
عن اول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره والجواب
عن حديث جبرايل عليه الصلوة والسلام حين صلى المغرب في اليومين
في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر
على بيان وقت الاختيار فلم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في
كل الصلوة سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة

والمدينة

وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة
في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث
اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه الصلوة والسلام فوجب
تقديمها فهذا ملخص ما يتعلق بوقت المغرب انتهى ه الحديث

الحديث الخامس

الخامس من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه في كتاب الصوم في باب
اذا نوى بالنهار صوما قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
بن الضحاك بن مسلم الشيباني ابو عاصم النبيل البصري من قدماء
شيوخ البخاري قال الذهبي سمع ابن جريج وجرير ابن حازم والاوزاعي
ومالكا وشعبة والثوري وزكريا بن اسحق ويزيد بن ابي عبيد
روى عنه البخاري في الصلوة والصوم وروى عنه جمع جم من العلماء
العارفين والحفاظ المتقنين يعسر حصرهم ويطول ذكرهم قال عثمان
ابن سعيد الرازي عن يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبد الله العجلي
ثقة كثير الحديث وكان له فقه وقال عمرو بن شيبة ثنا ابو عاصم
النبيل والله ما رايت مثله وقال الخليل بن عبد الخليلي القزويني
متفق عليه زهدا وعلما وديانة واتقانا ه وقال البخاري
سمعت ابا عاصم يقول منذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط
وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود وكان يحفظ قدر الف حديث
من جيد حديثه ه قال ابو بكر المقري عن ابي طلحة محمد بن احمد بن
الحسن النمار عن حمدان بن علي الوراق ذهبنا الى احمد بن حنبل
فسالناه ان يحدثنا فقال تسمعون مني ومثل ابي عاصم في الحبوة
اخرجوا اليه وانما قيل له النبيل لان الفيل قدم البصرة فذهب

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا أجد
منك عوضًا فقال انت نبيل وكان اذا اقبل قال ابن جريج جا النبيل
وقيل ان شعبة حلف ان لا يحدث اصحاب الحديث شهرا فبلغ
ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه فلما سمع منه هذا الكلام
قال حدث وغلامي العطار حر لوجه الله تعالى كفارة عن يمينك فاعجبه
ذلك وقال محمد بن عيسى الزجاج سمعت ابا عاصم يقول من طلب هذا الحديث
فقد طلب اعلا الامور فيجب ان يكون خير الناس فقال عمر بن علي سمعت
ابا عاصم يقول ولدت امي سنة عشر ومايه وولدت انا سنة اثنتين وعشرين
ومايه وقال محمد بن سعد مات بالبصرة ليلة الخميس لاربع عشرة
ليلة خلت من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومايتين في خلافة عبد الله بن هارون
وقال زكريا بن يحيى بن سعد الباهلي على اخيه ابرهيم بن يحيى رايت
ابا عاصم النبيل في منامي بعد موته فقلت ما فعل الله بك قال غفر
الله لي ثم قال لي كيف حديثي فيكم قلت اذا قلنا ثنا ابو عاصم
فليس احد يرد علينا قال فسكت عني ثم اقبل علي فقال انما يعطى
الناس على قدر نياتهم انتهى قال الكرماني هذا هو طريق ثان
للبخاري في الثلاثيات خلاف طريقه الاولى في الاحاديث الاربعة المتقدمة
عن يزيد بن ابي عبيد يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع
عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله جد سلمة على المشهور
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا قال في الفتح
وفي رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذّن في قومك واسم هذا الرجل هند
ابن اسما بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه هند بن حارثة صحبة اخرج

حديثه

حديثه احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر
عن حبيب ابن هند بن اسما الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشورا
فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم اخره وروى احمد ايضا من طريق
عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال كان هند من اصحاب الحديبية
واخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر قومه بالقيام يوم
عاشورا قال فحدثني ابن هند عن اسما بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدتهم قد
طعموا قال فليتموا اخر يومهم قلت فيحتمل ان يكون من اسما وولده
هند ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون اطلق في الرواية الاولى على الجد
اسم الاب فيكون الحديث من رواية حديث هند عن جده اسما فتتحد
الروايات والله اعلم انتهى ينادي في الناس يوم عاشورا أنّ
بفتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع التشديد من اكل
فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحة
تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح
يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم
شك الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل اي فليتم صومه قال في
الفتح واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم
ينوه من الليل واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشورا كان واجبا
فالذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

فرضًا قد نسخ بلا ريب في نسخ حكمه وشرايطه بدليل قوله ومن كان اكل فليتم
ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من اكل من النهار وقد صرح
ابن حبيب من المالكية بان تركت التبييت لصوم عاشورا وعلى من
خصايص عاشورا وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر لا يستلزم الاجزاء
فيحتمل ان يكون امرًا بالامساك لحرمة الوقت كما يومر من قدم من سفر
في رمضان نهارًا وكما يومر من افطر يوم الشك ثم روي الهلال فكل ذلك
لا ينافي امرهم بالقضا بل ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابوداود
والترمذي من طريق قتادة عن عبدالله بن سلمة عن عمه ان اسلم
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا فقالوا لا قال
فاتموا يومكم هذا واقضوا وعلى تقدير ان لا يثبت هذا
الحديث في الامر بالقضاء فلا يتعين ترك القضا لان من لم يدرك
اليوم بكماله لا يلزمه القضا كمن بلغ او اسلم في النهار واحتج
الجمهور لاشتراط النيه في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب
السنن من حديث عبدالله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل لا صيام له
هذا لفظ النساي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له ثم قال وابعد من خصه من
الحنفيه بصيام القضا والنذر وابعد من ذلك تفرقة
الطحاوي من صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشورا

فتجزي

فتجزي النية في النهار او لا في يوم بعينه كقضا رمضان فلا تجزي
الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فتجزي في الليل وفي
النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له
فهذا ما ذكره صاحب الفتح في شرح هذا الحديث انتصارًا
لمذهبه وردًا على من خالفه فللحنفيه ان ينتصروا لمذهبهم ويجيبوا
عن الاعتراضات التي وردت عليهم فيجيبوا عن الاعتراض الاول
بانا اولا انثبت وجوب صوم يوم عاشورا بهذا الحديث ٥
وبما رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن
في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل
وهو معنى ما رواه البخاري عن سلمة بن الاكوع بعينه وبما رواه
الشيخان عن الربيع بنت مسعود قالت ارسل رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار حول المدينه
من كان اصبح صايمًا فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرًا
فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار
منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم
اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار ٥ وبما اخرجه مسلم عن جابر
ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصوم
عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان
لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده ٥ وبما اخرج البخاري
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شا صام ومن شا افطر
وبما اخرجاه عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهليه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهليه فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينه صامه وامر بصيامه فلما فرض
رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شا تركه ففي هذه
الاحاديث كلها ورد الامر بصوم يوم عاشوراء والامر للوجوب
كما تقرر في محله ٥ قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وكون
لفظ أمر مشتركا بين الصيغه الطالبه ندبا وايجابا ممنوع ولو
سلم فقولها يعني عايشه فلما فرض رمضان قال من شا الخ دليل
انه مستعمل هنا في الصيغه الموجبه للقطع بان التخيير ليس باعتبار
الوجوب ٥ وكذا ما تقدم من الصحيحين من حديث سلمه بن الاكوع
وامره من اكل بالامساك فان الامر بامساك بقية اليوم لم يرد في الشرع
الا في صوم الفرض كما يومر بالامساك من قدم من سفر في رمضان
نهارا ومن افطر يوم الشك ثم راى الهلال ثم بعد اثبات
وجوب صوم يوم عاشوراء استنبط من الحديث جواز نيه صوم
الفرض بالنهار فقول من لم يقل بوجوب صوم عاشورا لا يضرنا
وعن الثاني بان نسخ وجوب صوم عاشورا مسلم ٥ واما نسخ
احكامه وشروطه فيحتاج الى بيان دليله يدل عليه إذ النسخ
لا يثبت بغير دليل كان من الايات القرانيه ما نسخت تلاوته
وبقي حكمه ثابتا كاية الرجم فلم لا يجوز ان يكون فرضية يوم عاشورا
منسوخه وبقيت احكامه ثابته ٥ واما قوله ومن اكل فليتم الخ

فالجواب

فالجواب عنه بان استدلالنا من الحديث بالامر بالصوم لمن لم
ياكل ان يصوم ٥ واما الامر بصوم بقيه النهار لمن اكل فللمبالغه
والتاكيد للامر السابق فهو كالامر بالامساك لمن طهر من حيض
او قدم من سفر ونحوهما تعظيما للوقت وعليهما القضا ولا نسخ لهذا
الحكم من الحديث واما قوله وعلى تقدير ان حكمه باق الخ فالجواب
عنه ان الامر بالامساك لمن اكل لا يستلزم الاجزا كما ذكر بل هو
غير صايم وعليه القضا كما في امثلته التي ذكرها فلا شي من ذلك
ينافي مذهب الحنفيه واما الامر بالصوم لمن لم ياكل فصام
فلا شك انه يستلزم الاجزا لانه قد امتثل الامر بالصوم لمن
لم ياكل ولم يصدر منه مناف للصوم فعدم اجزا صومه تكليف بما لا
يطاق واما قوله وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضا الخ فالجواب عنه
ان هذا مسلم في حق من اكل ثم امر بالامساك فانه غير صايم
حقيقه والحديث الذي اورده في الامر بالقضا وارد في حقه فان
مجي اسلم يوم عاشورا كان بعد ان اكلوا لما روى الطحاوي في
حديث عبد الرحمن بن سلمه عن عمه وكان من اسلم قال غدونا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشورا وقد
تغدينا الحديث وفي اخرى عنه ان اناسا اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم او بعضهم يوم عاشورا فقال صمتم فقالوا قد
اكلنا الحديث والحنفية ايضا يقولون بوجوب القضا لمن اكل ثم
امسك بقيه يومه في صوم الفرض فلا يرد عليهم اعتراض بما ذكر
واما الامر بالقضا لمن لم ياكل فامر بالصوم فصام فهو مناف

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

للامر بالصوم فانه قد امتثل الامر بلا ارتكاب مناف للصوم
فكيف يامر بقضايه واما قوله وعلى تقدير ان لا يثبت هذا
الحديث في الامر بالقضا فلا يتعين ترك القضا الخ فالجواب
عنه ان هذا قياس مع الفارق فان من بلغ او اسلم في اثناء
النهار لم يكن فيه اهليه الصوم فلا صوم له ولا قضا وانما
امر بالامساك تعظيما لوقت الصوم بخلاف ما نحن فيه فان
فان الاهليه ثابته فيه وقد امر بالصوم فصام فتعين
في حقه ترك القضا ويلزم منه صحة صومه واما قوله
واحتج الجمهور لاشتراط النيه في الصوم من الليل
بما اخرجه اصحاب السنن فذكر حديث حفصه الخ فالجواب
عنه بانه قد وقع اختلاف كثير من رواه هذا الحديث في
رفعه ووقفه فقال الطحاوي هذا حديث لا يرفعه الحفاظ الذين
يروون عن ابن شهاب ويختلفون فيه اختلافا يوجب اضطراب
الحديث بما هو دونه فذكر ابن مرزوق قال حدثنا القعنبي ثنا
مالك عن ابن شهاب عن حمزه بن عبد الله عن ابيه عن حفصه ام المومنين
عايشه وحفصه بذلك ثم اخرج عن ابن عيينة عن ابن شهاب
عن حمزه بن عبد الله عن ابيه عن حفصه ام المومنين بذلك ثم
اخرج عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة بذلك
ولم يرفعه فهذا مالك ومعمر وابن عيينه وهم الحجة عن الزهري
قد اختلفوا في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه ايضا عن الزهري
غيرهولاء على خلاف ما رواه عبد الله بن ابي بكر فاخرج عن صالح

ابن ابي الاخضر

عن ابن شهاب حدثه عن سالم عن ابيه بذلك ولم يذكر حفصه
ولم يرفعه انتهى ومع هذا لو سلمنا صحة هذا الحديث فالجواب
عنه ما ذكره المحقق ابن الهمام من انه يجب تقديم ما رويناه اي من
الاحاديث فالجواب عنه الوارده في الصحيحين على مرويه اي الذي
سلمنا صحته لقوة ما في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ما
نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم اذ تقدم من كون
المراد به نفي الكمال في امثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير
ولو تنزلنا الى الصحته وكون النفي الصحة وجب ان نخص عمومه
بما رويناه عندهم وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه خصص
به فكيف وقد اجتمع فيه الظنيه والتخصيص اذ قد خص
منه النفل اي باتفاق بيننا وبين الشافعيه فلما خصوا منه
النفل بحديث عايشه خصصنا منه الفرض بحديث سلمه
والربيع وابن عمر وجابر بن سمره ونخص ايضا بالقياس
فان العام متى خص منه شي صح تخصيصه بخبر الواحد والقياس
كما ذكره في الكفايه واما قوله وابعد من خصه من الحنفيه
بصيام القضا والنذر فالجواب عنه انهم انما خصوه بذلك
بدليل شرعي بيانه انه قد تقرر في الاصول ان العام اذا
خص منه البعض يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وقد
خصصتم من حديث حفصه رضي الله عنها صوم النفل بحديث
عايشه رضي الله عنها باتفاق بيننا وبينكم وخصصنا منه صوم
الفرض بحديث سلمه في صوم عاشورا مع مساعدة القياس بحديثين

المذكورين على ما بيّنه المحقق ابن الهمام فلم يبق من انواع الصوم الا
القضا والكفارات والنذر فتركوا ذلك تحت حكم الحديث
ثابتا ولم يجدوا لاخراجه من هذا الحكم دليلا فان كان الابعاد في
عملهم هذا فلا حول ولا قوة الا بالله وامّا ابعاد الطحاوي تفرقته
بين صوم الفرض المعين بيوم او ايام كعاشورا ورمضان فاجاز
فيه النية بالنهار مع عدم اجازته النية بالنهار في الفرض الغير
المعين كقضا رمضان والكفارات وبين صوم التطوع فاجازها
بالليل والنهار ٥ فالجواب عنه بانه قد جعل حكم الفرض بيوم او ايام
والتطوع واحدا لما ذكرنا من الادلة على ثبوت ذلك واخرج من
هذا الحكم الفرض الغير المعين والنذر كالقضاء والكفارات
فتركها تحت حكم الحديث السابق كما فعله غيره من الحنفية فاي
وجه لمزيد العادة واي سبب للمقول بعناية كلامه وما وجه
سلب الاصل عن ما ادعاه من مرامه والحال انه موافق للشافعيه
والحنفيه في صحة نية التطوع ليلا ونهارا لحديث
عايشه رضي الله عنها وكذلك هو الموافق للمذهبين في تخصيص
النية بالليل في قضا رمضان وصوم الكفارات والنذر لحديث
حفصه رضي الله عنها وخص من عموم هذا الحديث الفرض المعين
بيوم كعاشورا او بايام كرمضان فاجاز فيه النية بالنهار لحديث
سلمة بن الاكوع على التفصيل الذي سبق بيانه فلا وجه لابعاده ونسبة
العبارة الى كلامه الا عدم النظر في بيانه وقلة التامل في تبيانه
ولو تامل المصنف في مقاله لعلم حاله وماله فلا حول ولا قوة

الا بالله

الا بالله العلي العظيم ٥ فان قلت ما تقول الحنفية في حديث معاويه
رضي الله تعالى عنه الذي اتفقا على اخراجه وظاهره خلاف مذهبهم
ففي البخاري عن حميد ابن عبد الرحمن انه سمع معاويه ابن ابي سفيان رضي الله عنه
يوم عاشورا عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا
ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا
فليفطر ٥ قلت قد بين ذلك المحقق ابن الهمام في شرح الهدايه
حديث قال ما حاصله ان معاويه رضي الله عنه من مسلمة الفتح
فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او
عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم
يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة
في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه انتهى ٥
وقد انصف الحافظ المحقق شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
في شرح حديث معاويه رضي الله عنه حيث قال قوله اين علماؤكم
في سياق هذه القصة اشعار بان معاويه لم ير لهم اهتماما بصيام
عاشورا فلذلك سال عن علمائهم او بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه
انتهى زاد النووي فاراد اعلامهم او بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه
بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب في ذلك الجمع العظيم ولم
ينكر عليه انتهى ٥ ثم قال في الفتح قوله ولم يكتب عليكم
صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته عام خص بالادلة الدالة
على تقدم وجوبه المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

كما كتب على الذين من قبلكم ثم قرر بانه شهر رمضان ولا ينافض
هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان
معاوية انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذي شهدوا
امره بصيام عاشورا والندا بذلك شهدوه في السنة الاولى او العام
الثاني ٥ ويوخذ من مجموع الاحاديث ان كان واجبا لثبوت الامر
بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالندا العام ثم
زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن
فيه الاطفال ٥ ونقول ابن عباس الثابت في مسلم لما فرض رمضان
ترك عاشورا مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان
المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه
والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه على تاكد استحبابه
باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم
حديث قال لان عشت لاصومن التاسع وللترغيب في صومه وانه
يكفر سنة فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى فرحم الله قايل هذا
الكلام واحل عليه رضوانه الاكبر في دار السلام الحديث السادس
من ثلاثيات البخاري وقد اورده في باب صيام عاشورا في اواخر كتاب
الصوم فقال حدثنا المكي ابن ابراهيم ابن بشير الحنفي ٥
قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع
وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الاكوع هو ابن عمرو ابن الاكوع واسم
الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث السادس

رجلا من اسلم

رجلا من اسلم هو بلفظ افعل التفضيل قبيلة من قبايل العرب
واسم الرجل هند بن اسما بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس
ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم
يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به
على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه نيته
نهارا وهذا بنا على ان عاشورا كان واجبا وقد سبق بيانه
مفصلا فراجعه وانما اعاده البخاري رحمه الله تعالى لتغيير
في الاسناد والمتن ففيه زيادة فايدة فلا يكون مكررا او قد وقع
مما يتعلق بالحديث امور لم نذكرها في الحديث السابق فلنذكرها بقي ص
هاهنا تتميما للفوايد فصل في بيان لفظ عاشورا ٥
وتاسوعا وتعيين وقتهما قال في القاموس العاشورا
او العشورا ويقصران والعاشورا عاشور المحرم او تاسعه انتهى
قال القسطلاني والاول قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو
مذهب جمهور العلما من الصحابة ومن بعدهم قال في الفتح
عاشورا بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم
اسلامي وانه لم يعرف في الجاهلية ورد ذلك ابن دحية بان ابن
الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابورا وبقول عايشة ان اهل
الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قال
ابن دريد ٥ واختلف اهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر
قال القرطبي عاشورا معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل
صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني لتعليم القرآن الكريم

مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة
العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية
فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ
علما على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع
فاعولا الا هذا وضاروراً وساروراً ودالولا من الضار والسار
والدال قال الزين ابن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم
العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية
وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف لليلة
الماضية وعلى الثانية هو مضاف الى الليلة الاتية وقيل انما سمي
يوم التاسع عاشورا اخذاً من اوراد الابل ثمانية ايام ثم اوردوها
في التاسع قالوا وردنا عشراً بكسر العين وكذلك الى الثلثة
وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس
وهو متوسد رداه فقلت اخبرني عن يوم عاشورا قال اذا
رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايماً قلت
اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا
ظاهره ان يوم عاشورا هو التاسع لكن قال الزين بن المنير
قوله اذا اصبحت من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة
المقبلة وهي الليلة العاشرة قلت ويقوى هذا الاحتمال
ما رواه مسلم ايضاً من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات
قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر

عليه

[illegible]

فالجواب عليه

عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطاً له واما مخالفة لليهود
والنصارى وهو الراجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد
من وجه اخر عن ابن عباس صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود
صوموا يوماً قبله او يوماً بعده وهذا كان في اخر الامر
وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه بشي ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الكتاب فلما فتحت
مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضاً كما ثبت
في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولاً وقال نحن احق منكم ثم احب
مخالفتهم فامر بان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم ويويده
رواية الترمذي من طريق بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيام عاشورا يوم العاشر وعلى هذا فصيام عاشورا على
ثلاثة مراتب ادناها انه يصام وحده وفوقه ان يصام
التاسع والحادي عشر قال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه
وسلم في صحيح مسلم ان عشت الى قابل لاصومن التاسع
يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني اراد
ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك
كان الاحتياط صوم اليومين والله اعلم انتهى وقال القسطلاني
ويستحب يوم تاسوعا ايضاً ثم قال فان لم يصم التاسع مع العاشر
استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء على استحباب
صوم الثلاثة وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو
تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة

الماضيه والمستقبله رواه مسلم وتسع ذي الحجه رواه ابو داود
والاشهر الحرم وهي ذو القعده وذو الحجة صح والمحرم ورجب لقوله صلى الله
عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك
صم العشر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين
قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك
ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاثه رواه ابو داود وغيره قال
في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم
فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيله وافضلها المحرم
قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
رواه مسلم وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصله بالعيد
مبادره للعباده وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله
لحديث عايشه رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم شي قلنا لا قال اني اذا صايم رواه مسلم والنفل
من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه
صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا
خافوا منه المشقه الشديده وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم
يوم عرفه بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه
فيستحب فطره له سوا اضعفه الصوم عن العباده ام لا وقال
وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم فالصوم عن ذلك

اولى

اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضا
صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع
وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او
فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحايض
والنفسا للاجماع وصوم يوم السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا
او فوت حق وحرم العيدين وايام التشريق وصوم الحايض والنفسا
الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه
في المجموع وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان رواه
الترمذي وقال حسن صحيح الا القضا والموافقه نذرا او عادة فلا لحديث صح
يحرم بل يصح مسارعة لبراة الذمه ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاه
في الاوقات المكروهه ولا يجوز للمراه ان تصوم نفلا وزوجها حاضر
الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود على الصوم
فهو كالصلوه في ارض مغصوبه انتهى وهذا التفصيل المذكور
في كتب الشافعيه ولنذكر ما قاله الحنفيه في ذلك فقال المحقق ابن
الهمام في اول كتاب الصوم من شرح الهدايه واقسامه فرض وواجب
ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول رمضان
وقضاوه والكفارات للظهار والقتل واليمين وجزا الصيد وفدية
الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع سندا ومتنا والاجماع عليها
والواجب المنذور والمسنون عاشورا مع التاسع والمندوب صوم
ثلاثة من كل شهر ويندب فيها كونها الايام البيض وكل يوم ثبت بالسنه
طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلوه والسلام ونحوه والنفل ما سوى

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيهًا عاشورًا مفردًا عن التاسع
ونحو يوم المهرجان وتحريمًا ايام التشريق والعيدين فروع
صوم ست من شوال عن ابي حنيفه وابي يوسف كراهته
وعامة المشايخ لم يروا به باسًا واختلفوا فقيل الافضل وصلها
بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع بالفصل
بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه باهل الكتاب وجه الكراهه انه
قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومه ولذا سمعنا
من يقول يوم الفطر نحن الى الان لم يات عندنا او نحوه فاما
عند الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث به ويكره صوم
النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها
فان وافق يومًا كان يصومه فلا باس ومن صام شعبان ووصله
برمضان فحسن ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب وكذا صوم يوم عاشورا
ويستحب ان يصوم قبله يومًا وبعده يومًا فان افرده فهو مكروه
للتشبيه باليهود وصوم يوم عرفه لغير الحاج مستحب وللحاج ان
كان يضعفه عن الوقوف والدعوات والمستحب تركه وقيل يكره وهي
كراهة تنزيه لانه لاخلاله بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا ان يسئ خلقه
فيوقعه في محظور وكذا صوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج
ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام
بل يتكلم بخير وبحاجته ان عنت ويكره صوم الوصال ولو يومين ويكره
صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعًا له ومبنى العباده على مخالفه

العاده

العادة ولا يحل صوم يومي العيد وايام التشريق وافضل الصيام
صيام داود عليه الصلوة والسلام صم يومًا وافطر يومًا ولا باس
بيوم الجمعه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله والمراة لا تصوم التطوع
الا باذن زوجها وله ان يفطرها وكذا المملوك بالنسبة الى السيد
الا اذا كان غايبًا ولا ضرر في ذلك عليه فان ضرره ضرر بالسيد في
ماله وكل صوم واجب على المملوك بسبب ما شرع كالمنذور وصيامات
الكفارات كالنفل الا كفارة الظهار لما يتعلق به من حق الزوجة

فصل في بعض احاديث تتعلق بيوم عاشورا ولم تذكر
فيما سبق ٥ عن عمر رضي الله عنه انه ارسل الى الحرث بن هشام ان
غدًا يوم عاشورا فصم وامر اهلك ان يصوموا رواه مالك بن جريج
وعن كريب ابن سعيد قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان الله
لا يسألكم يوم القيمه الا عن صيام رمضان وصيام الزينه يعني يوم
عاشورا رواه ابن مردويه وعن علي رضي الله عنه انه قال ان كنت
صايمًا بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه تاب الله
فيه على قوم ويتوب فيه على اخرين رواه الترمذي وعن ابي هريره
رضي الله عنه مرفوعًا صوموا يوم عاشورا وهو يوم كانت الانبياء
تصوم فصوموا رواه ابن ابي شيبه وعنه رضي الله عنه مرفوعًا
عاشورا عيد نبي كان قبلكم فصوموه انتم رواه البزار وعن ابن
عمر رضي الله عنه مرفوعًا من صام يوم الزينه ادرك ما فاته من صيام
السنه يعني يوم عاشورا رواه الديلمي وعن شعيب بن زيد رضي الله عنه
مرفوعًا ان نوحًا هبط من السفينه على الجودي يوم عاشورا فصام

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

٤١

فصام نوح وامر من معه بصيامه شكرا لله وفي يوم عاشورا
تاب الله على ادم وعلى اهل مدينه يونس وفيه فلق البحر لبني اسرايل
وفيه ولد ابرهيم وابن مريم رواه ابو الشيخ في الثواب وعن
جابر رضي الله عنه مرفوعا من وسع على نفسه واهله يوم عاشورا
وسع الله عليه ساير سنته رواه ابن عبد البر في الاستذكار وعن
ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من وسع على عياله يوم عاشورا
لم يزل في سعه ساير سنته رواه الطبراني وعن ابي سعيد رضي الله عنه
مرفوعا من وسع على عياله في يوم عاشورا وسع الله عليه في سنته كلها
رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا رواه البيهقي
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
يوم الزينه ادرك ما فاته من صيام السنه ومن تصدق يوميذ
بصدقه ادرك ما فاته من صدقه تلك السنه يعني يوم عاشورا
رواه ابن المنذر الحديث السابع من ثلاثيات البخاري وهو ما
رواه في كتاب الحواله في باب ان احال الرجل دين الميت على رجل جاز
فقال حدثنا المكي بلفظ المنسوب الى مكه وهو اسم لا نسبه ابن ابرهيم
ابن بشير ابن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد وهو من
الزياده ابن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمه بن الاكوع عن سلمه
بالمفتوحات ابن الاكوع وقيل هو جده واسم ابيه عمرو وعلى
اختلاف فيه وقد تقدم بيانه رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول

بجنازه قال

بجنازه قال في القاموس الجنازه الميت ويفتح او بالكسر الميت
وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت فقالوا صل
عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازه ولا الذي قال صل عليها
وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه
ووضعناه حيث توضع الجنايز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم به انتهى ه ولعل المراد بمقام ~~جبر~~ جبريل ما اشار اليه
السيد السمهودي في تاريخ المدينه في قصة بني قريظه نقلا عن الاكتفا
ان جبريل عليه السلام اتى في ذلك اليوم على فرس عليه اللامه حتى وقف
بباب المسجد عند موضع الجنايز وان على وجه جبريل لاثر الغبار انتهى ه
فلذلك سمي الباب بباب جبريل اذ لم يكن حينيذ للمسجد باب في ناحية الجنايز
غيره فقال عليه اي الميت دين لانه عليه الصلاه والسلام كان قبل ان يفتح
عليه الفتوح اذا اتي بمدين لا وفا لدينه قال لاصحابه صلوا عليه
ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطله قالوا لا
دين عليه قال فهل ترك شيا قالوا لا لم يترك شيا فان قيل ما فايده هذا
السوال عند الصلوه عليه بعد العلم بانه لا دين عليه اجيب بانه يحتمل انه
لو ترك شيا لزاد صلى الله عليه وسلم في الاستغفار له والدعا له بما يسهل حسابه
فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتي بجنازه اخرى فقالوا يا رسول الله صل
عليها قال عليه الصلوة والسلام هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال
فهل ترك شيا لدينه قالوا ترك ثلاثه دنانير وللحاكم من حديث جابر دينار
وعند الطبراني من حديث اسما بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ
[illegible] بين هذا بان من قال ثلاثه جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

اصلها

او كان ثلاثة فوفي قبل موته دينارين فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل
ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام
علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي دينه بقرائن الحال او بغيرها
ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا اصل عليها يا رسول الله قال هل
ترك الميت شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة
دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه
فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك
وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه و[سلم]
اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك
انه قال قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت عليه جلده وقد
وقعت هذه القصة مرة اخرى فروى الدارقطني من حديث علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي الى الجنازة لم يسال شيئا من عمل الرجل
ويسال عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى
فاتي بجنازة فلما قام ليكبر سال هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل
عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بري منهما فصلى عليه ثم قال لعلي
جزاك الله خيرا وفك رهانك ذكر الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور
الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك له ان يرجع
ان قال انما ضمنت لارجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك
فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك

وان لم يترك

وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك انتهى زاد القسطلاني وصلاته
عليه الصلاة والسلام وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب
الحق عاد الى الرجاء بعد الياس واطمان بان دينه صار في مامنه تحقق
سخطه وقرب منه الرضى انتهى وقال المحقق الشمني في شرح النقاية مجيبا
عن حديث ابي قتادة والحديث يحتمل ان يكون اقرارا بكفالة سابقة
فان لفظ الاقرار والانشاء في الكفالة سواء ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل
ان يكون وعدا لا كفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم من الصلوات
ليظهر طريق قضاء ما عليه فلما ظهر بالوعد صلى عليه انتهى قال في الفتح
وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة امر الدين فانه لا ينبغي تحمله الا من ضرورة
وسياتي الكلام على الحكم في تركه صلى الله عليه وسلم الصلوة على من عليه دين في
اول الامر عند الكلام على حديث ابي هريرة انتهى قلت وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه قضاء فان
حدث انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي
فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته انتهى وقد
لخص القسطلاني رحمه الله كلام الفتح فيما يتعلق بهذا الحديث
فقال واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل
الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه الصلوة والسلام الصلوة
على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جائزة وجهان
قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني لتحفيظ القرآن الكريم

مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع
من الصلوة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما المظالم في الديون التي
كانت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودي
عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث
انتهى وفي رواية ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني والضياع بفتح
المعجمة بعدها التحتانية قال الخطابي هو وصف لما خلفه الميت
بلفظ المصدر اي ترك ذوي ضياع اي لا شيء لهم قال في الفتح وفي صلاته
صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد ان فتح عليه الفتوح اشعار بانه
كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان
القضاء واجبا عليه ام لا وجهان وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ
لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه اي مما يفيء الله عليه
من الغنائم والصدقات قال وهذا يلزم المتولي لامر المسلمين انه يفعله
لمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي
بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه انتهى الحديث الثامن
من ثلاثيات البخاري هو ما اخرجه من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع
فقال حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني البصري
قد تقدم بيانه مفصلا وهو من كبار مشايخ البخاري عن يزيد
بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها وذلك لانه صلى
الله عليه وسلم كان على الصلوة على كل من توفي من اصحابه حريصا حتى قال لا
يموتن احد منكم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له فقال هل عليه

الميت صح

اي الميت

اي الميت من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل
عليه دين قالوا نعم عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير
قال صلوا عليه وللنسائي فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري علي دينه وللنسائي وابن ماجه انا اتكفل به يا رسول
الله صلى الله عليك وسلم فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه وهذا
طريق ثاني للحديث السابق لاختلاف في السند والفاظ المتن
واقتصر فيه على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة
فيفهم منه جواز اقتصار الحديث لاهله وقد سبق في الحديث السابق
بيان ما يتعلق بهذا الحديث مفصلا ومما بينا سبب ذكره بالحديثين
بيان ما يتعلق بالصلوة على الميت فلنذكره هاهنا مجملا قال المحقق
ابن الهمام ما حاصله هي فرض كفاية ومما استدل به على ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم فلو كان فرض عين
لم يترك عليه الصلاة والسلام الصلاة عليه وشرط صحتها اسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي واذا دفن بلا غسل ولم
يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط اي طهارة الميت
وصلى على قبره بلا غسل للضرورة واولى الناس بالصلاة عليه
الخليفة ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم القاضي ثم صاحب الشرط
ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي ثم ولي الميت وقال ابو
يوسف الولي اولى مطلقا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وبه قال
الشافعي رحمه الله لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي مقدما
على غيره وكيفية الصلوة عليه ان يكبر تكبيرة يحمد الله

بعد

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

عقيبها عن ابي حنيفه يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك (جدك)
ولا اله غيرك قالوا لا يقرا الفاتحه الا ان يقرا بنية الثنا ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة الثانيه كما يصلي في التشهد وهو الاولى
ثم يدعو في الثالثه للميت ولنفسه ولابويه وللمسلمين ولا توقيت في الدعا
وان دعا بالماثور فما احسنه وابلغه فمن الماثور اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحييه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
ومن الماثور حديث عوف ابن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الجنازه فحفظ من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك
الميت رواه مسلم والترمذي والنساي وفي موطا مالك ان عمر سال
ابا هريره كيف تصلي على الجنازه فقال ابو هريره انا لعمرك الله اخبرك
اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على
نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **الحديث التاسع** من ثلاثيات الامام
البخاري هو ما اخرجه في ابواب المظالم والغصب في باب هل تكسر الدنان

الحديث التاسع

التي فيها

التي فيها الخمر **فقال حدثنا ابو عاصم الضحاك** بلفظ المبالغة
من الضحك لقبه ضد البكا **ابن مخلد** بفتح الميم واللام وسكون الخا
المعجمه بينهما وباهمال الدال النبيل البصري السابق ذكره في الحديث
الخامس **عن يزيد ابن ابي عبيد** الاسلمي مولى سلمه بن الاكوع **عن سلمه
بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا
توقد** يوم غزوة خيبر البلد المعروفه على اربع مراحل من المدينه
الى الشام فتحت سنه سبع **قال على ما توقد هذه النيران** باثبات
الف ما الاستفهاميه مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران
بكسر النون الاولى جمع نار واليا منقلبه عن واو للاصيل قال علام
بحذف الف ما الاستفهاميه ولابي ذر فقال علام بنا قبل الف
وحذف الف ما والحاصل المعنى على اي شي سلطت واستوليت هذه
النيران والاستعلا مجازي **قالوا** ولابي ذر **قال على الحمر** بضم المهمله
والميم الانسيه بكسر الهمزه وسكون النون منسوبة الى الانس
وهم بنو ادم الواحد انسي ويقال فيه الانسيه بفتحتين قال القاضي
عياض واكثر روايات الشيوخ فيه وهو المنتهى وزعم ابن الاثير
في كلام ابي موسى المدني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون لقوله الانسيه
هي التي تالف البيوت والانس ضد الوحشه ولا حجه في ذلك لان ابا موسى
انما قاله بفتحتين وقد صرح الجوهري ان الانس بفتحتين ضد الوحشه
ولم يقع في شي من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زين
ابو موسى الروايه بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من جهة
الروايه فعسى والا فهو ثابت في اللغه ووقع في حديث ابي ثعلبه وغيره الاهليه

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

بدل الانسية ويوخذ من التقييد بها جواز اكل لحم الوحشية **قال صلى الله عليه وسلم اكسروها** اي القدور التي تدل عليه السياق **واهريقوها** بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة اي صبوها قال الشيخ ابن حجر المكي في شرح الشمايل عند ذكر قول سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اني لاول رجل اهراق دما في سبيل الله بفتح الهاء وسكونها من الاراقة فالهاء زايدة وفيه لغة اخرى هراق بفتح الهاء والحاء حينئذ بدل من الهمزة وعلى الاولى لغتان يهريق ونهريق والهاء على هذا بدل من حركة العين إذ اصله أروق واريق فغير ما لحق هذا من التغيير بزيادة الهاء **قالوا** مستفهمين **الا نهريقها** بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة أي من غير كسير **ونغسلها قال** صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم **اغسلوا** بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها اي القدور قال الكرماني فان قلت لم خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا بالقراين ان الامر ليس للايجاب فان قلت فكيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر الجازم الى التردد بين والغسل المفهوم من قوله في رواية اخرى فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك ١ه وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر يطهره الغسل وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها وقد وردت الاشارة الى ذبحهم الحمر الاهلية في بعض الاحاديث ففي حديث عبد الله

ابن ابي اوفى

ابن ابي أوفى رضي الله عنه قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الانسية وانتحرناها الحديث وفي حديث انس رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله افنيت الحمر فامر ابا طلحة فنادى الحديث وفي حديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فاصبنا بها حمرا انسية فذبحناها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامر عبد الرحمن بن عوف فنادى الحديث وروى محمد بن عمر رحمه الله تعالى عن شيوخه رحمهم الله ان عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين كذا رواه على الشك رحمه الله والله اعلم

الحديث العاشر من ثلاثيات البخاري هو ما اخرجه في كتاب الصلح في الدية **فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن** المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك **الانصاري** البصري قاضيها سمع اباه وسليمان التيمي وحميد الطويل وحبيب ابن الشهيد ومالك دينار وروى عنه ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد واحمد بن حنبل ومحمد بن سعيد ومحمد بن اسماعيل البخاري وابو حاتم الرازي وغيرهم من الايمة الاعلام ولي القضا بالبصرة ايام الرشيد بعد معاذ بن معاذ وقدم بغداد فولي القضا وحدث بها ثم رجع الى البصرة قال ابو حاتم لم ار من الايمة الا ثلاثة احمد بن حنبل وسليمان ابن داود الهاشمي ومحمد بن عبد الله الانصاري وقال زكريا بن يحيى الساجي رحمه الله عن محمد بن عبد الله الانصاري رجل جليل عالم لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل يحيى القطان ونظرائه غلب عليه الراي وعن احمد ابن كامل القاضي قال مات محمد بن عبد الله الانصاري فيما ذكر اسماعيل

الحديث العاشر

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

ابن اسحق سنة خمسة عشره ومائتين قال وكان مولده في السنة
التي ولد فيها عبد الله بن المبارك وهي سنة ثمان عشره ومايه وولي القضا
ببغداذ وكان من اصحاب زفر بن الهذيل وابي يوسف قال حدثني
بالافراد حميد بضم الحا وسكون اليا الطويل هو ابو عبيدة بن حميد
ابن ابي حميد مختلف فيه فقيل عبد الرحمن وقيل سهران مولى
طلحة الطلحات الخزاعي البصري يقال انما قيل له الطويل لقصره
قال الاصمعي رايت حميدا ولم يكن طويلا ولكن طويل اليدين
تابعي اسمه انس بن مالك ولد سنة ثمان وستين ومات سنة عشرين
واربعين ومايه وهو قايم يصلي وله خمس وسبعون سنه وكان كثير
الحديث واسع الروايه روى عنه حماد بن سلمة وابن المبارك الانصاري
ان انسا هو ابن مالك بن النضر ابو حمزه الانصاري الخزرجي خادم
رسول صلى الله عليه وسلم واحد المكثرين من الروايه عنه قال الكرماني
روى له الفا حديث ومايتان وستة وثلاثون حديثا ذكر البخاري
منها مايتين وواحد وخمسين انتهى وقد صح عنه انه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين وتوفي وانا ابن عشرين سنة
وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له خذ
انسا غلاما لخدمك فقبله النبي صلى الله عليه وسلم وكناه اباحمزه
ببقله كان يجتنيها فقد روى عنه انه قال كناني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببقلة كنت اجتنيها قال في النهايه قال الازهري
البقلة التي جناها انس كان في طعمها لذع فسميت حمزه بفعلها
يقال رمانه حامزه اي فيها حموضه انتهى ومازحه النبي صلى الله عليه وسلم

وقيل طرخان مع

فقال

فقال يا ذا الاذنين وقال محمد بن عبد الله الانصاري اخبرني ابي
عن مولى لانس انه قال لانس اشهدت بدرا قال وابن اغيب عن بدر
لا ام لك قال في الاصابه قلت وان لم يذكروه في البدريين لانه لم
يكن في سن من يقاتل وعن انس رضي الله عنه قال قالت ام سليم
يا رسول ادع الله لانس فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيه قال انس فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مايه وخمسه
وعشرين وان ارضي لتثمر في السنه مرتين وعنه رضي الله عنه
جات بي ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام فقلت
يا رسول الله انس ادع الله له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اكثر ماله وولده وادخله الجنة وعن ثابت قال كنت مع انس فجا
قهرمانه فقال يا ابا حمزه عطشت ارضنا قال فقام انس فتوضا
وخرج الى البريه فصلى ركعتين ثم دعا فرايت السحاب يلتئم
ثم قال فمطرت حتى ملات كل شي فلما سكن المطر بعث انس بعض اهله
فقال انظر اين بلغت السما فنظر فلم تعد ارضه الا يسيرا وذلك
في الصيف قال في اسد الغابه اختلف في وقت وفاته ومبلغ
عمره فقيل توفي سنة احدى وتسعين وقيل سنة
اثنين وتسعين وقيل سنه ثلاث وتسعين وقيل سنه
تسعين قيل كان عمره مايه سنه وثلاث سنين وقيل مايه
سنه وعشر سنين وقيل مايه سنه وسبع سنين وقيل
تسع وتسعون سنه قال حميد توفي انس وعمره تسع وتسعون
سنه اما قول من قال مايه وعشر سنين ومايه وسبع سنين

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

هما اجزاء ثلاثة على ... عليه

وقف الله تعالى

١

مثل في قوله من لم يرفع أجيب بانه نوع اخر مما يدل لما تقدم فلذلك كرره
ص قال ابو عبد الله قال اسحق وكان منها طايفة قيلت الما ش قال ابو
عبد الله هو البخاري اراد ان اسحق قال قيلت بالبا اخر الحروف المشددة
مكان قبلت بالبا الموحدة وقال الاصيلي قيلت تصحيف من اسحق وانما
هي قبلت كما في اول الحديث وقال غيره يعني بقيلت شربت القيل وهو شرب
نصف النهار ربما لقيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت
جمعت وحبست قال القاضي وقد رواه ساير الرواة غير الاصيلي قبلت
يعني بالبا الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحاق فعلى
هذا انما خالف اسحق في لفظ طايفة جعلها مكان نقية قال الشيخ قطب
الدين ونحوه قال الكرماني كال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة
يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد بلفظ طايفة بدل
ما روى محمد بن العلا عن حماد بلفظ لفظ نقية واما اسحق فقد قال الشيخ قطب
الدين هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في كتابه
لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من
اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وازال
الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبته وذكر الكلاباذي
بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم المعترضة اسحق فانه ذكر هذه
الترجمة في مواضع من كتابه مهملة وهي كثيرة جدا قال ابو علي الجياني روى
البخاري عن اسحق بن ابرهيم الحنظلي واسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي واسحق
ابن نصر الكوسج عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد حدث مسلم ايضا عن اسحق
ابن منصور الكوسج عن ابي اسامة قلت اسحق المذكور هنا لا يخرج عن
احد ويترجح ان يكون اسحق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الجياني
عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب
فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو المفتوحتين والياء اخر الحروف الساكنة
وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة والياء اخر الحروف المفتوحة وهو
اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب
الحنظلي المروزي سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له قيل لك ابن راهويه
قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد
في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين
مات بنيسابور سنة اثنين وثلاثين ومايتين واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
المروزي مات عام احدى وخمسين ومايتين اذا البخاري يروي في هذا الصحيح
عن الثلاثة عن ابي اسامة ذكر الجياني في كتابه تقييد المهمل ان البخاري
اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد هولا الثلاثة
ولا يخلو عن احدهم ص قاع يعلوه الما والصفصف المستوي من الارض ش
لما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلوه الما الى شيئين احدهما ان
قيعان المذكورة واحدها قاع والاخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الما
ولا يستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من عادته

الكراس الأول والعشرون من شرح العيني على البخاري

ولعله من الجزء الثاني من شرح العيني على البخاري

٢٧ مخروم

يحتاج الى التجليد

٦٠٩٤

٩٢١٨٤

المصدر موضع الفعل اي كتب الله القصاص او على الاغراء القصاص بدل
منه فينتصبا وينتصب بفعل محذوف ويجوز رفعه بان يكون خبر
مبتدا محذوف واختلف ايضا في المعنى فقيل المراد حكم كتاب
الله القصاص فهو على تقدير حذف مضاف وقيل المراد بالكتاب
الحكم اي حكم الله القصاص وقيل اشار الى قوله والجروح
قصاص وقيل الى قوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقيل
الى قوله والسن بالسن في قوله وكتبنا عليهم فيها بناء على انه
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه فرضي القوم
وعفوا عن الربع وتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه
وهو ضد الحنث وجعله من زمرة المخلصين واولياء الله المطيعين
زاد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء مروان بن معاوية
الكوفي فيما وصله المؤلف في سورة المائدة عن حميد الطويل
عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وفي الفتح زاد معتمر
فعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله اي
لابر قسمه ثم قال ووجه تعجبه ان انس ابن النضر اقسم على نفي
فعل غيره مع اصرار ذلك الغير على ايقاع ذلك الفعل فكان قضيه
ذلك في العاده ان يحنث في يمينه فالهم الله الغير العفو فبر قسم
انس واشار بقوله ان من عباد الله الى ان هذا الاتفاق انما وقع
اكراما من الله لانس ليبر يمينه وانه من جملة عباد الله الذين
يجيب دعاءهم ويعطيهم اربهم ثم قال وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه

والثناء

والثناء على من وقع له ذلك عند امن الفتنه بذلك عليه واستحباب
العفو عن القصاص والشفاعه في العفو وان الخيره في القصاص
او الديه للمستحق على المستحق عليه واثبات القصاص بين
النساء في الجراحات وفي الاسنان وفيه الصلح على الديه وجريان
القصاص في كسر السن ومحله فيما اذا امكن التماثل بان يكون
المكسور مضبوطا فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلا
قال ابو داود في السنن قلت لاحمد كيف فقال يبرد ومنهم من حمل
الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد انتهى وهذا عند
الحنفيه ففي شرح النقايه للسمني ولا قود في عظم لان المماثله فيه
متعذره لانه اذا كسر موضع ينكسر موضع اخر الا في السن لامكان
المماثله فتقلع ان قلعت سن المجني عليه ويبرد بالمبرد ان كسرت
في شرح الكنز عن النهايه معزيا الى الذخيره وفي المبسوط انه لا
قصاص في قلع السن لتعذر اعتبار المماثله فيه اذ ربما تفسد
لهاته ذلك يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن والله اعلم الحديث
الحادي عشر من ثلاثيات البخاري هو ما اخرجه في كتاب الجهاد
في باب البيعه في الحرب فقال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير
بن فرقد الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولى سلمه
بن الاكوع عن سلمه الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم بيعه الرضوان بالحديبيه
تحت الشجره ثم عدلت الى ظل الشجره المعهوده ولابي ذر ظل شجره
فلما خف الناس قال عليه الصلوه والسلام يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

قد بايعت يا رسول الله قال وبايع ايضا مرة اخرى فبايعته الثالثة
وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا بذالا لنفسه فاكد عليه العقد
احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضى متاكد وفيه دليل
على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا
لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال ابن زيد ابن ابي عبيد فقلت
اي لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم وهي كنية سلمة على اي شيء كنتم تبايعون
يومئذ قال كنا نبايع اي على ان لا نفر ولو متنا قال في الفتح في بيان
سبب تكرار المبايعة قال المهلب فيما ذكر ابن بطال اراد ان يؤكد
بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته بالثبات
ولذلك امره بتكرير المبايعة فيكون له في ذلك فضيلة قلت
ويحتمل ان يكون سلمة لما بادر الى المبايعة ثم قعد قريبا واستمر
الناس يبايعون الى ان خفوا اراد النبي صلى الله عليه وسلم
انه يبايع لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل لان العادة في
مبدا كل امر ان يكثر من يباشره فيتوالى فاذا تناهى قد
يقع بين من يجيء اخرا تخلل ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما
ذكروا والواقع ان اشار اليه ابن منير حال سلمة في الشجاعة وغيرها
لم يكن ظهر بعد لانه انما وقع منه بعد ذلك في غزوة ذي قرد
حيث استفاد السرح الذي كان المشركون اغاروا عليه فاستلب
ثيابهم وكان اخر امره انه اسهم له صلى الله عليه وسلم الفارس والراجل
فالاولى ان يقال تفرس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبايعه مرتين واشار

واشار

واشار بذلك الى انه سيقوم في الحرب مقام رجلين وكان كذلك ١٥٠
فصل فيما يتعلق بقضية الحديبية على سبيل الاختصار
قال القسطلاني الحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون
التحتية وكسر الموحدة وتخفيف التحتية قال ابن الاثير وكثير من المحدثين
يشددونها وقال ابو عبيد البكري واهل العراق يثقلون
واهل الحجاز يخففون وقال في الفتح وانكر كثير من اهل اللغة
التخفيف وقرات في القاموس والحديبية كدويهة وقد تشدد بئر
قرب مكة حرسها الله تعالى انتهى وقيل شجرة وقال المحب الطبري
قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال
من مكة انتهى ۞ وذكر في السير الكبير للشامي في بيان سبب خروجه
صلى الله عليه وآله انه اري عليه الصلوة والسلام انه دخل مكة هو
واصحابه امنين محلقين رؤسهم ومقصرين وانه دخل البيت
واخذ مفتاحه وفي المواهب خرج صلى الله عليه واله يعني الى
الحديبية يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وفي
البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج
رسول الله صلى الله عليه واله عام الحديبية في بضع عشرة مائة من
اصحابه فلما كان في ذي الحليفة قلد الهدي واشعر
واحرم منها وفي رواية احرم منها بعمرة فذكر القصة
بطولها الى ان قال حتى اذا كان بالثنية التي يهبط
عليهم منها بركت راحلته فقال الناس حل حل فالحت
يعني تمادت على عدم القيام فقالوا خلات القصوى

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

خلات القصوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصوى وما ذاك
لها بخلق ولكن حبسها حابس [illegible] الفيل قال ثم زجرها فوثبت
قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يعني حفرة
فيها ماء قليل يتبرضه الناس تبرضا اي ياخذونه قليلا قليلا فلم
يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش
فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش
بالري حتى صدروا عنه وفي رواية عن المسور فانهم ليغترفون بانيتهم
جلوسا على شفير البير وعن ناجية بن الاعجم قال دعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم شكي اليه قلة الماء فاخرج سهما من كنانته ودفعه
الي ودعا بدلو من ماء البير فجئته به فتوضا فمضمض فاه ثم مج
في الدلو والناس في حر شديد وانما هي بير واحد قد سبق المشركون
الى بلد فغلبوا على مياهه فقال انزل الدلو فصبها في البير واثر ماءها
بالسهم ففعلت فوالذي بعثه بالحق ما كدت اخرج حتى يغمرني وفارت
كما يفور القدر حتى طمت واستوت بشفيرها يغترفون من جانبها
حتى نهلوا من اخرهم واخرج البيهقي عن عروة قال لما نزل صلى الله عليه وسلم
الحديبية فزعت قريش لنزوله عليهم واحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبعث اليهم رجلا من الصحابة فدعا عمر ابن الخطاب ليبعثه
اليهم فقال يا رسول الله اني لا امن وليس بمكة احد من بني كعب
يغضب لي ان اوذيت فارسل عثمان بن عفان فان عشيرته بها وانه
يبلغ لك ما اردت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وارسله
الى قريش وقال اخبرهم انا لم نات لقتال وانما جينا عمارا

وادعهم

وادعهم الى الاسلام وامره ان ياتي رجالا بمكة مومنين ونساء
فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح ويخبرهم ان الله وشيكا ان يظهر
دينه بمكة حتى لا يستخفى فيها بالايمان فانطلق عثمان الى قريش
فاخبرهم فارتهنه المشركون ودعا رسول الله الى البيعة ونادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان روح القدس قد نزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بالبيعة فاخرجوا على اسم الله فبايعوا
فبادر المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت الشجرة
فبايعوا على ان لا يفروا ابدا فرعبهم الله فارسلوا من كانوا
ارتهنوا من المسلمين ودعوا الى الموادعة والصلح ففي المواهب
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب يعني كتاب الصلح الذي صالحه به
سهيل بن عمرو اليهم مع عثمان بن عفان وامسك سهيل بن عمرو
عنده فامسك المشركون عثمان فغضب المسلمون وقال مغلطاي
فاجلسته قريش عندها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان
قد قتل فدعا الناس الى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت وقيل
ان لا يفروا انتهى ووضع النبي صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه
وقال هذه عن عثمان وفي البخاري فقال صلى الله عليه وسلم
بيده اليمنى هذه بيعة عثمان فضرب فيها على يده اليسرى الحديث
الحديث الثاني عشر من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه
في كتاب الجهاد ايضا في باب من راى العدو فنادى باعلا صوته يا صباحاه
حدثنا المكي بن ابرهيم قد تقدم بيان رجال هذه الاسناد غير مرة
قال اخبرنا يزيد بن ابي عبيد عن مولى سلمة بن الاكوع انه اخبره قال خرجت

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

من المدينه حال كوني ذاهبًا زاد في الفتح في رواية اخرى خرجنا
قبل ان يوذن بالاولى يعني صلاة الصبح ويدل عليه قوله في
رواية مسلم انه تبعهم من الغلس الى غروب الشمس نحو الغابه
بالغين المعجمه وبعد الالف موحده وهي على ما يريد من المدينه في طريق
الشام وقال ابن الاثير في النهايه هي موضع قريب من المدينه
من عواليها وبها اموال لاهلها انتهى قال السيد السمهودي في تاريخه
قال في المشارق بالموحده مال من اموال عوالي المدينه ثم قال وقال
الحافظ ابن حجر تبعًا له الغابه من عوالي المدينه وزاد انها في جهة الشام
انتهى قال السيد والغابه انما هي في اسفل سافله المدينه
لا تختلف فيها اثنان ولهذا قال انما هي في جهة الشام فكيف تكون من
عوالي المدينه وهي مفيض مياه اوديتها وهي معروفه اليوم في سافلة
المدينه وكان بها املاك لاهلها استولى عليها الخراب وكان الزبير
ابن العوام رضي الله عنه قد اشتراها بمايه وسبعين الفا وبيعت
في تركته بالف الف وستمايه الف وعن محمد بن ضحاك ان العباس رضي
الله عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه وهم بالغابه فيسمعهم
وذلك في اخر الليل وبينها ثمانية اميال قلت
يحمل البريد على اقصاها وما بعده على اثنايها واما ادناها على ما
يفهم من كلامه انه الحفيا بالفتح ثم السكون ثم مثناه تحتيه
والف ممدوده موضع قرب المدينه حتى اذا كنت بثنية الغابه هي
كالعقبه في الجبل لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قال في الفتح
لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون ترباحًا غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما في

كما في رواية مسلم قدمنا الحديبيه ثم قدمنا المدينه فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بظهره رباحًا مع غلامه الحديث وكانه كان
ملك احدهما وكان يخدم الاخر فنسب تاره الى هذا وتاره الى هذا
قلت له ويحك وهي كلمة ترحم وتوجع ما بك قال اخذت
بضم الهمزه اخره مثناه فوقيه ساكنه مبنيًا للمفعول ولابي ذر عن
الحموي والمستملي احد باسقاط الفوقيه لقاح النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حا مهمله مرفوع نايب
عن الفاعل واحدها لقوحه وهي الحلوب وكانت عشرين لقحه ترعى الغابه
قلت من اخذها قال غطفان بفتح الغين المعجمه والطا
المهمله بعدها فاء وفزاره بفتح الفاء والزاي قبيلتان من
العرب وقال في الفتح هو من الخاص بعد العام لان فزاره من
غطفان فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها
اي لابتي المدينه واللابة الحره يا صباحاه يا صباحاه مرتين
بفتح الصاد والموحده بعد الالف حا مهمله فالف فها
مضمومه وفي الفرع سكونها وكذا في اصله منادى مستغاث
والالف للاستغاثه والها للسكت وكانه نادى الناس استغاثه
بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الها للندبه وربما سقطت
في الوصل وقد تثبت في الروايه فتوقف عليها بالسكون وكانت
عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكانه قال اتاكم العدو ادهمكم
صباحًا ثم اندفعت بسكون العين اسرعت في السير
وفي رواية اخرى على وجهي اي لم التفت يمينًا ولا شمالًا لابل اسرعت

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

الجري وكان شديد العدو حتى الفاهم وفي رواية حتى ادركتهم ٥
وقد اخذوها يعني اللقاح فجعلت وفي رواية فاقبلت
ارميهم بالنبل واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال في
الفتح في بيان الرضع بضم الرآء وتشديد المعجمه جمع راضع
وهو اللئيم فمعناه اليوم يوم اللئام اي اليوم يوم هلاك اللئام
والاصل فيه ان شخصا كان شديد البخل فكان اذا اراد حلب
ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه او من يمر به
صوت الحلب فيطلبون منه اللبن وقيل بل صنع ذلك لئلا
يتبدد من اللبن شي اذا حلب في الانآء او يبقى في الاناء شي اذا شربه
منه فقالوا في المثل الام راضع وقيل بل المعنى ارتضع اللوم من
بطن امه وقيل كل من يوصف باللوم يوصف بالمص والرضاع
وقيل هو الراعي الذي لا يصحب محلبا فاذا جآء الضيف اعتذر
بان لا محلب معه واذا اراد ان يشرب ارتضع ثديها قال ابو عمرو
الشيباني هو الذي يرضع الشاه والناقه عند اراده الحلب
لشده الشره وقيل اصله الشاه ترضع لبن شاتين من شده
الجوع وقيل معناه اللوم يعرف من ارتضع كريمه فانجبته او
لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب
من صغره وتدرب بها من كبره وقال الداودي معناه هذا يوم
شديد عليكم تفارق فيه المرضعه من ارضعته فلا تجد من ترضعه
قال السهيلي فقوله اليوم يوم الرضع يجوز الرفع فيهما ونصب الاول
ورفع الثاني على جعل الاول ظرفا قال وهو جايز اذا كان الظرف

واسعا

واسعا ولم يضق على الثاني قال وقال اهل اللغه يقال في اللوم
رضع يرضع بالفتح رضاعا مثل سمع يسمع سماعا وعند مسلم
في هذا الموضع فاقبلت ارميهم بالنبل وارتجز وافيه فالحق
رجلا منهم فاصكه سهما في رجله فخلص السهم الى كعبه فما زلت ارميهم
واعقر بهم فاذا رجع الي فارس منهم اتيت شجره فجلست في
اصلها ثم رميت فعقرت به فاذا تضايق الجبل فدخلوا في مضايقه
علوت الجبل فرميت بالحجاره وعند ابن اسحق وكان سلمه مثل الاسد
فاذا حملت عليه الخيل فر ثم عارضهم فنضحها عنه بالنبل فاستنقذتها
بالقاف والذال المعجمه اي استخلصت اللقاح منهم اي من غطفان
وفزاره قال في الفتح في روايه اخرى حتى استنقذت اللقاح منهم
واستلبت منهم ثلاثين برده وفي روايه مسلم فما زلت كذلك حتى
ما خلق الله من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير الا خلفته
ورآء ظهري ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلاثين برده
وثلاثين رمحا يستخفون بها قبل ان يشربوا اي المآء فاقبلت بها
حال كوني اسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد
خرج عليه الصلوه والسلام اليهم غداه الاربعا في الحديد مقنعا
في خمسمايه وقيل سبعمايه بعد ارتجاع الضحى ونودي يا خيل الله
اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لوآ وقال له امض حتى يلحقك
الخيول وانا على اثرك فقلت يا رسول الله ان القوم يعني غطفان
وفزاره عطاش بكسر العين المهمله واني اعجلتهم ان يشربوا مفعول
له اي كراهه شربهم سقيهم بكسر السين وسكون القاف اي حظهم

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

من الشراب فابعث في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند
ابي سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت
ما بينهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال عليه الصلاة والسلام
يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت عليهم واستعبدتهم وهم في الاصل
احرار فاسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة
حا مهملة اي فارفق وسهل واحسن العفو ولا تاخذ بالشدة
والشجاعة السهولة ان القوم اي غطفان وفزارة يقرون بضم
المثناة التحتية وسكون القاف والواو وبينهما را مفتوحة اخره
اي يضافون في قومهم وعند الكشميهني من قومهم ولمسلم
انهم الان ليقرون في ارض غطفان يعني انهم وصلوا الى غطفان وهم
يضيفونه ويساعدونهم فلا فايدة في البعث في الاثر لانهم لحقوا
باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان
الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة
فتركوها هربا الحديث وفيه معجزة حيث اخبر بذلك عليه الصلوة
والسلام فكان كما قال وفي بعض الاصول من البخاري يقرون بضم
الراء مع اوله اي اوفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى
صلى الله عليه وسلم ذلك رجا توبتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يقرون بفتح اول وكسر القاف وتشديد الرا الحديث الثالث عشر
من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال حدثنا عصام بن خالد بكسر العين المهملة بعدها صاد مهملة
ابو اسحق الحمصي الحضرمي ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وهو من كبار شيوخ

البخاري وليس له في الصحيح غيره وهذا طريق ثالث للبخاري
في الثلاثيات وجميع رواته لم يتقدم لهم ذكر قال في التقريب
صدوق من التاسعة مات سنة اربع عشرة وما له في
الصحيح قال حدثنا حريز بن عثمان بفتح الحاء
المهملة وكسر الرا وسكون التحتية بعدها زاي معجمة من صغار
التابعين ابو عثمان الرحبي الحمصي قال في التقريب ثقة ثبت
ولد سنة ثمانين ومات سنة ثلاث وستين ومائة وهو
ابن ثلاث وثمانين سنة وقال في جامع الاصول وكان فيه تحامل
على علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سال عبد الله بن بسر بضم
الموحدة وسكون السين المهملة ابو صفوان السلمي المازني
الشافعي وقيل يكنى ابا بسر وله ولابيه بسر ولامه واخيه
عطية واخته الصماء صحبة نزل بالشام ومات بحمص فجاءة وهو
يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة
بالشام على قول وكان صلى الى القبلتين فيما قيل وزاد في التاريخ
محمد بن سعد فقال ومات وهو ابن اربع وتسعين سنة صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم ولعل تخصيص ذلك بهذه الصفة
قلة ورود مروياته في الصحيح فعرفه بها لئلا يشتبه امره
على القاري قال ارايت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا
قال في الفتح يحتمل ان يكون ارايت بمعنى اخبرني والنبي بالرفع
على انه اسم كان والتقدير اخبرني اكان النبي صلى الله عليه وسلم
شيخا ويحتمل ان يكون ارايت استفهاما منه هل راى النبي

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

صلى الله عليه وسلم ويكون النبي بالنصب على المفعولية
وقوله كان شيخا استفهام ثاني حذف منه اداة الاستفهام
ويؤيد هذا الثاني رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن
حريز بن عثمان قال رايت عبد الله بن بسر صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم بحمص والناس يسألونه فدنوت منه
وانا غلام فقلت انت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب
قال فتبسم وفي رواية له فقلت له اكان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا ابن اخي لم يبلغ ذلك قال كان في عنفقته شعرات
بيض اي لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة والعنفقة
الشعر الذي في الشفة السفلى وقيل الشعر الذي بينها وبين
الذقن واصل العنفقة خفة الشيء وقلته وقال في الفتح
في شرح حديث قتادة سالت انسا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما كان شيء في صدغيه وهذا مغاير للحديث السابق ان الشعر
الابيض كان في عنفقته وخير الجمع ما وقع عند مسلم عن قتادة عن انس
قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته
وفي الصدغين وفي الراس نبذ اي متفرقه وعرف من مجموع ذلك ان الذي
شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن
في شعره ما يحتاج الى الخضاب واما ما رواه الحاكم واصحاب السنن
من حديث ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان
اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحناء

فهو موافق

لقوله
فهو موافق لقول ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب
بالصفرة فالجمع بينه وبين حديث انس ان يحمل نفي انس على غلبة
الشيب حتى يحتاج الى خضابه فلم يتفق انه رآه وهو يخضب ويحمل
حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز
ولم يواظب عليه واما ما تقدم عن انس اخرجه الحاكم من حديث
عايشة ما شانه الله ببياض فمحمول على ان تلك الشعرات البيض
لم يتغير منها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم الحديث
الرابع عشر من ثلاثيات البخاري هو ما اخرجه في غزوة خيبر
فقال حدثنا المكي بن ابرهيم علم لا نسبة لمكة ووهم صاحب
الكواكب يعني الكرماني فقال منسوب الى مكة قال حدثنا يزيد
ابن ابي عبيد بضم العين قال رايت اثر ضربة في ساق سلمة بن
الاكوع فقلت له يا ابا مسلم وهي كنية سلمة ما هذه الضربة
التي بساقك فقال هذه اصابتني ولابن عساكر اصابتنا
وللاصيلي والي الوقت وذر اصابتها اي رجله يوم خيبر فقال
الناس اصيب سلمة فاتيت النبي ولابي ذر عن الكشميهني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه اي في موضع الضربة
ثلاث نفثات بالمثلثة بعد الفاء فيهما جمع نفثة وهي فوق النفخ
ودون التفل بريق وغيره فما اشتكيتها حتى الساعة
بالجر في اليونينية على ان حتى جارة وبالنصب بتقدير زمان
اي فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة قال الكرماني فان قلت
حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلزم الاشتكاء زمانا

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

الحكايه قلت الساعه بالنصب وحتى للعطف فالمعطوف داخل
في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكينها زمانا حتى الساعه
نحو اكلت السمكه حتى راسها بالنصب وفيه معجزه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنقبه لسلمه رضي الله عنه الحديث الخامس عشر
من ثلاثيات الامام البخاري ما اخرجه في المغازي في باب بعث
النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات قال القسطلاني
بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الالف فوقيه
نسبه الى الحرقه واسمه جهيش سمي الحرقه لانه حرق قوما
بالقتل فبالغ في ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيله حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمه وسقط الضحاك بن مخلد لابي ذر قال حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي اخبرنا يزيد بن ابي عبيد
مولى سلمه وثبت ابن ابي عبيد لابي ذر عن سلمه بن الاكوع
رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
تسع غزوات بفوقيه قبل السين كذا في الفرع معنا في
روايه ابي عاصم الضحاك فان كانت محفوظه فلعله عد غزوه
وادي القرى التي وقعت بعد خيبر وعمرة القضا وبهما تكمل
التسعه قال القسطلاني لكن رايت في غير الفرع من الاصول
المعتمده سبع بالموحده في هذه الروايه انتهى وقد ذكر قبل
هذه الروايه روايه اخرى عن يزيد بن ابي عبيد انه قال سمعت سلمة
ابن الاكوع يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بالموحده بعد السين عمرة الحد بيه
وخيبر ويوم القرد وغزوة الفتح والطايف وتبوك وهي اخرهن
وخرجت فيما يبعث من البعوث جمع بعث وهو الجيش تسع
غزوات بفوقيه قبل السين مره علينا ابو بكر الصديق
رضي الله عنه امير الى بني فزاره واخرى الى بني كلاب وثالثه
الى الحج ومره علينا اسامة امير الى الحرقات والى ابنى بضم الهمزه
وسكون الموحده ثم نون مفتوحه مقصوره من نواحي
البلقا وهذه خمسه ذكرها اهل السير وبقيت اربع لم
يذكروها فيحتمل ان يكون في هذا الحديث حذف اي ومره علينا
غيرهما وقال في الفتح اما غزوات سلمه مع النبي صلى الله عليه وسلم
فتقدم بيانها في غزوة الحديبيه وقد ذكر منها الطريق الاخير
من حديث الباب يعني بعثه اسامة والحديبيه ويوم حنين
ويوم القرد وفي اخره قال يزيد يعني ابن عبيد الراوي عنه
ونسيت بقيتهم كذا فيه فجمع بالميم في ضمير الغزوات والمعروف
فيه التانيث واما بقيه الغزوات التي نسيهن يزيد فهن
غزوة الفتح وغزوة الطائف وغزوه تبوك وهي اخر الغزوات
النبويه فهذه سبع غزوات كما ثبت في اكثر الروايات ثم قال واما
ما وقع عند ابي نعيم في المستخرج فقال في اوله احد وخيبر
وفيه نظر لانهم لم يذكروا سلمه فيمن شهد احدا انتهى قلت
يحتمل ان يكون سعيد ممن غزا احدا وخيبر ممن شاهده ما اشار اليه

القاضي عياض والشفا وابن الاثير في جامع الاصول والكرماني في
شرحه من ان سلمه بن الاكوع هو الذي كلمه الذيب وقد ورد في بعض
روايات الذيب قال الكراعي انت اعجب مني واقفا على غنمك وتركت نبيا
لم يبعث الله نبيا اعظم منه عنده قدرا قد فتحت له ابواب الجنه
واشرف اهلها على اصحابه ينظرون فقال هم وما بينك وبينه الا هذا
الشعب فتصير في جنود الله الى ان قال وذكر قصته واسلامه
ووجوده النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل والظاهر انه كان ذلك باحد
وايضا قال في الفتح في بيان غزوة زيد بن حارثه بعد ان ذكر حديث
الباب ورواه مسلم البلخي عن ابي عاصم بلفظ وغزوت مع زيد
بن حارثه سبع غزوات يومر علينا وكذلك اخرجه الطبراني
عن ابي عاصم وقد تتبعت ما ذكره اهل المغازي من سرايا زيد
بن حارثه فبلغت سبعا كما قال سلمه وان كان بعضهم ذكر ما لم يذكره
بعض فاولها في جماد الاخر سنه خمس قبل نجد في احد في مايه راكب
والثانيه في ربيع الاخر سنه ست الى بني سليم والثالثه في جماد الاولى
منها في مايه وسبعين فتلقى عيرا لقريش واسروا العاص بن
الربيع والرابعه في جماد الاخر منها الى ثعلبه والخامسه الى حسمى بضم
المهمله فوقعت بها الى ناس من بني جذام بطريق الشام كانوا
قطعوا الطريق على دحيه وهو راجع من عندهم قفل والسادسه الى وادي
القرى والسابعه الى ناس من فزاره فاخذوا اما معه وضربوه
فجهزه النبي صلى الله عليه وسلم فاوقع بهم الحديث السادس عشر

من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه في كتاب التفسير في باب
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فقال حدثنا محمد بن عبد الله
هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
بن انس بن مالك بن النضر وسقط ابن عبد الله لابي ذر قال
حدثنا حميد الطويل ان انسا خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم بيان مناقبه بقيه رواه هذا الحديث الثلاثي
حدثهم اي الحاضرين عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كتاب الله القصاص برفعهما على ان كتاب الله مبتدا والقصاص
خبره ونصبهما على ان الاول اغرا والثاني بدل منه ونصب الاول
ورفع الثاني على انه مبتدا احذف الخبر اي اتبعوا كتاب الله
ففيه القصاص والمعنى حكم كتاب الله القصاص ففيه حذف
مضاف وهو يشير الى قوله تعالى والجروح قصاص وقوله السن
بالسن قال القسطلاني وهو ثلاثي الاسناد مختصر هنا ساقه
مطولا في الصلح وقال في الفتح والحديث الذي اشار اليه في سوره
البقره مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه
من طريق حميد عن انس انتهى قلت فهذا الحديث
هو المختصر الذي اشار اليه وقد بين الحافظ ابن حجر في مقدمه فتح
الباري سر اختصاره وتقطيعه للاحاديث حيث قال واما
تقطيعه الحديث في الابواب تاره واقتصاره منه على بعضه اخرى
فذلك لانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد
اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

عدم اخلايه من فايده حديثيه وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ
الذي اخرجه قبل ذلك ويستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث
وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون الا طريق
واحد فيتصرف حينيذ فيه فيورده في موضع موصولاً في موضع
معلقاً ويورده تارة تاماً وتارة مقتصرا على طرفه الذي يحتاج
اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملاً على جمل متعددة لا تعلق
لاحدها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فراراً من التطويل
وربما نشط فساقه بتمامه فهذا كله في التقطيع وقد حكى
بعض شراح البخاري انه وقع في اثنا الحج في بعض النسخ بعد
باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد
في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل
فيه معاداً انتهى وهو يقتضي انه لا يعتمد ان يخرج في كتابه
حديثا معاداً بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك
شي فعن غير قصد وهو قليل جدا قلت وقد روى مسلم
هذه القصة على وجه اخر فقال عن انس ان اخت الربيع ام حارثة
جرحت انساناً فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع أيقتص
من فلانة والله لا يقتص منها ابداً فقال فما زالت حتى قبلوا
الدية فقال رسول الله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن انس
ابن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو فابوا

فاتوا النبي

فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر
ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره هذا لفظ رواية البخاري قال النووي قال العلما المعروف
رواية البخاري ويحتمل انهما قصتان واما الربيع الجارحة
في رواية البخاري واخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الرا
وفتح البا وتشديد اليا واما ام الربيع الحالفة في رواية
مسلم فبفتح الرا وكسر البا وتخفيف اليا انتهى وقال في الفتح
قلت وجزم ابن حزم بانهما قصتان صحيحتان وقعتا لامراة
واحدة احدهما انها جرحت انساناً فقضا عليها بالضمان والاخرى
انها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وحلفت امها في الاولى
واخوها في الثانية وقال البيهقي بعد ان اورد الروايتين ظاهر
الخبرين يدل على انهما قصتان فان قبل هذا الجمع والا فثابت احفظ
من حميد قلت في القصتين مغايرات منها هل الجانية
الربيع او اختها وهل الجناية كسر الثنية او الجراحة وهل الحالف
ام الربيع او اخوها انس ابن النضر وفي الحديث ان كل من وجب له
القصاص في نفس او دونها فعفى على مال فرضوا به جاز الحديث
السابع عشر من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه
في كتاب الذبائح في باب انية المجوس فقال حدثنا المكي بن ابراهيم

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

البلخي قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي عبيد الاسلمي بن الاكوع
عن سلمه بن الاكوع انه قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر
اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف
بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام اوقدتم هذه
النيران وقد تقدم انه حاصل معنى هذا الكلام على اي شي
سلطتم هذه النيران ليفهم منه معنى الاستعلا قالوا الحوم
بالجر اي على لحوم الحمر الانسيه بفتح الهمزه والنون وبكسر الهمزه
وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر قال صلى الله عليه
وسلم اهريقوا بهمزه مفتوحه ولابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا
قدورها مبالغه في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن
عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما في
فيها ونغسلها استفهام بحذوف الاداة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشاره الى التخيير
بين الكسر والغسل وغلط اولا حسما للماده فلما اسلموا الحكم
وضع عنهم الاصر والامر بغسلها حكم بالتخيير فيستفاد منه تحريم
اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ابي ذر
وابن عساكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا الحديث على
تحريم الحمر الاهليه وهو مذهب الجمهور واما من خالفهم
فاستدل باحاديث ذكرها في الفتح واجاب عنها حيث روى
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الجاهليه ياكلون اشيا ويتركون
اشيا تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل

حلاله

حلاله وحرم حرامه فما احل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت
عنه فهو عفو وتلا هذه الايه قل لا اجد الخ الايه والاستدلال
بهذا المحل انما لم يتم فيما لم يات فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم
مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم في المغازي
عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص
او للتابيد ففيه عن الشعبي عنه انه قال لا ادري انهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه كان حموله الناس فكره ان تذهب
حمولتهم او حرمها البته يوم خيبر وهذا التردد اصح من
الخبر الذي جا عنه بالجزم للعله المذكوره وذلك مما اخرجه
الطبراني وابن ماجه من طريق بن شقيق بن سلمه عن ابن عباس
قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهليه
مخافه قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم في المغازي ايضا
في حديث ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها كانت لم تخمس
وقال بعضهم نهى عنها لانها كانت تاكل العذره قلت وقد ازال
هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت حلاله او كانت
انتهبت حديث انس قبل هذا حديث فانها رجس وكذا الامر
بغسل الانا في حديث سلمه قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر
في عود الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها المامور باكفايها من القدور
وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو
دال على تحريمها بعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

الامر باكفايه القدور ظاهرٌ انه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت
علل اخرى ان صح رفع شي منها وجب المصير اليه لكن لا
مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة وحديث
التعليل صريح في التحريم فلا يعدل عنه واما التعليل
بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضه بالخيل
فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقرونا ولو
كانت العله لاجل الحموله لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها
عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها فالجواب عن اية الانعام
انها مكيه وخبر التحريم متاخر جدا فهو مقدم وايضا
فنص الايه خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ
لم يكن نزل في تحريم الماكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان
ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد انزل بعدها في الدنيا احكام
بتحريم اشيا غير ما ذكر فيها كالخمر في اية المايده وفيها
ايضا تحريم ما اهل لغير الله والمنخنقه الى اخره وكتحريم السباع
والحشرات قال النووي قال بتحريم الحمر الاهليه اكثر
العلماء من الصحابه فمن بعدهم ولم نجد عن احد من الصحابه
خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكيه ثلاث روايات في ذلكم
ثالثها الكراهه واما الحديث الذي اخرجه ابو داود عن غالب
ابن ابجر فاصابتنا سنه فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر
الاهليه وقد اصابتنا سنه قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما

حرمتها

حرمتها من اجل جوال القريه يعني الجلاله فاسناده ضعيف
والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحه فالاعتماد عليها
واما الحديث الذي اخرجه الطبراني عن ام نصر المحاربيه
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهليه فقال
اليس ترعى الكلا وتاكل الشجر قال نعم قال فاصب
من لحومها واخرجه ابن ابي شيبه من طريق رجل من بني مره
قال سالت فذكر نحوه ففي السند مقال ولو ثبتا احتمل ان
يكون قبل التحريم قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهليه لكان النظر يقتضي حلها
لان كلما حرم من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير
وقد اجمع على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار
الاهلي وفي الحديث فوايد منها ان الذكوه لا تطهر ما لا يحل
اكله فان قلت يلزم من هذا رد مذهب الحنفيه حيث قالوا
مطهر لحم السباع بالذكوه قلت ذكر في الخلاصه
ان المختار عدم طهارة لحوم السباع بالذكوه انتهى فمن قال منهم
بطهارته حمل الامر بغسل القدور على المبالغه في تحريم اللحوم
فهو كالامر بكسر القدور فانه للمبالغه في الانزجار عنه بالاتفاق
منها ان كل شي تنجس بملاقاة النجاسه يكفي غسله مرة واحده
لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق الامتثال بالمره والاصل
ان لا زياده عليها فان قلت هذا ايضا يشكل على الحنفيه
حيث قالوا بتثليث الغسل مع العصر قلت انما اشترطوا ذلك

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

فيما يتوهم فيه عدم زوال النجاسة وأما ما يتحقق فيه زوال
اثره بمره فلا يشترطون فيه التثليث ومنها ان
الاصل في الاشيا الاباحة لكون الصحابة اقدموا على ذبحها وطبخها
كسائر الحيوان من غير أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال
عما يشكل ومنها انه ينبغي لامير العسكر تفقد احوال رعيته
ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع اشاع منعه اما بنفسه
كان يخطبهم واما بغيره واما بان يامر مناديا فينادي
لئلا يغتر به من رآه فيظنه جايزا فان قلت فاذا ثبت تحريم
لحومها فلماذا قالت الحنفية بتشكيك سورها قلت قد اوضح بيان
ذلك الامام ابن الهمام في شرح الهداية حيث قال وسبب الشك تعارض
الادلة في اباحته وحرمته فحديث خيبر في الفاء القدور وفي
بعض روايات انه عليه الصلاة والسلام امر مناديا ينادي باكفائها فانها
رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب ابن ابجر
حيث قال له عليه الصلاة والسلام هل لك من مال فقال ليس لي من مال الا
حميرات لي فقال عليه الصلاة والسلام كل من سمين مالك يفيد الحل واختلاف
الصحابة رضي الله عنهم في طهارته ونجاسته فعن ابن عمر نجاسته
وعن ابن عباس طهارته ثم قال والصواب انه سبب التردد في
تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة فانه يربط في الافنية ويشرب
من الاجانات المستعملة فالنظر الى هذا القدر من المخالطة يسقط
نجاسة سوره التي هي مقتضى حرمة لحمه الثابتة بالنظر الى انه
لا يدخل المضايق كالهرة والفارة ويكون مجانبا لا مخالطا فلما

يسقط

يسقط فلما وقع التردد في الضرورة وجب تقرير الاصول فالماء
كان طاهرا فلا يتنجس بما لم يتحقق نجاسته والسور مقتضى
حرمة اللحم فلا يحكم بطهارته ولا يتنجس الماء بوقوعه فيه انتهى
وقد سبق هذا الحديث مختصرا في التاسع من الثلاثيات فلعل
سبب اعادته تغيير بعض الروايات واختلاف في الكلمات فلا يكون
من المكررات وحيث ورد في الحديثين ذكر غزوة خيبر فلا غرو ان
يزيد بيانا للخبر قال في الفتح قوله خيبر بمعجمة وتحتانية
وموحدة بوزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون
ومزارع على ثمانية برد من المدينة على جهة الشمال وذكر ابو عبيد
البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وعن ابن اسحق في
حديث المسور ومروان قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحديبية نزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة
فاعطاه الله فيها خيبر بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها
فعجل لكم هذه يعني خيبر فقدم المدينة في ذي الحجة فاقام
بها حتى سار الى خيبر في المحرم وعن ابن شهاب انه صلى الله
عليه وسلم اقام بالمدينة عشرين ليلة او نحوها ثم خرج الى خيبر
وقال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم
سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة ليالي الى ان فتحها
في صفر انتهى وقال ابن اسحق كان غطفان مظاهرين يهود خيبر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغني ان غطفان لما سمعوا بمنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ثم خرجوا ليظاهروا يهود عليه

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

فلما ساروا منقفله سمعوا خلفهم في اموالهم واهليهم حسا ظنوا
ان القوم قد خلفوا اليهم فرجعوا على اعقابهم فاقاموا في اهليهم
واموالهم وخلوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين خيبر وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشرف على خيبر قال لاصحابه
قفوا فوقفوا فقال اللهم رب السموات السبع وما
اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما
اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسالك من خير هذه القريه
وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
اقدموا بسم الله وكان يقولها لكل قريه دخلها يريد دخولها
وعن انس رضي الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فانتهى اليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طرق
قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فصلينا الصبح عند خيبر بغلس
فلم نسمع اذانا فلما اصبح ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركب معه المسلمون وانا رديف ابي طلحه فاجرى نبي الله صلى
الله عليه وسلم فانحسر عن فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قدمي
لتمس قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج اهل القريه
مزارعهم بمكاتلهم ومساحيهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا محمد والخميس فادبروا هربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورفع يديه الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين وقال مغلطاي وغيره وفرق النبي
صلى الله عليه وسلم الرايات ولم تكن الرايات الا بخيبر وانما كانت

الالويه

الالويه وقال الدمياطي وكانت راية النبي صلى الله عليه وسلم
السوداء من برد لعايشه وفي البخاري وكان علي بن ابي طالب
تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان رمدا فلحق فلما بتنا
الليله التي فتحت قال لاعطين الرايه غدا او ليأخذن الرايه
غدا رجل يحبه الله ورسوله يفتح الله عليه فلما اصبح
الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ان يعطاها
فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه
قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عينيه ودعا له فبرئ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الرايه فقال
علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك
حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم
من حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان
يكون لك حمر النعم الحديث وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خرجنا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما دنى من الحصن خرج اليه اهله فقاتلهم فضربه رجل من برايته
يهود لخيبر فطرح ترسه من يده فتناول علي بابا كان عند
الحصن فترس به عن نفسه فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله
تعالى عليه ثم القاه من يده حين فرغ فلقد رايتني في نفر
سبعه انا ثامنهم نجهد ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه وعن
جابر بن عبد الله عنهما ان عليا رضي الله عنه حمل الباب يوم خيبر
حتى صعد اليه المسلمون فافتتحوها وانه جرب بعد ذلك فلم يحمله

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

اربعون رجلاً رجاله ثقات وعنه ايضاً قال اجتمع عليه سبعون رجلاً وكان جهدهم ان اعادوا الباب . ويروى ان علياً قلع باب خيبر ولم يحركه سبعون رجلاً بعد جهد وقاتل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وقاتلوه اشد القتال واستشهد من المسلمين خمسة عشر وقتل من اليهود ثلاثة وتسعون وفتحها الله تعالى عليه حصناً حصناً حتى استوفا ارض خيبر كلها

الثامن عشر

الحديث الثامن عشر من ثلاثيات البخاري وهو ما اخرجه في كتاب الاضاحي في باب ما يوكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها فقال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك النبيل السابق ذكره **عن يزيد بن ابي عبيد** بضم العين **عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم** قال في الفتح في كتاب الاضاحي هي جمع اضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فيفتح الضاد والجمع ضحايا وهي اضحاة والجمع اضحاويه سمي يوم الاضحى وهو يذكر ويونث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه **فلا تصبحن** بالصاد المهملة والموحدة المكسورة **بعد ثالثة** من الليالي من وقت التضحية **وفي بيته** ولابي ذر وبقي في بيته **منه** من الذي يضحي به **شيء** من لحمه **فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي** من ترك الادخار وفي بعض النسخ العام الماضي بلا اضافة فقد يقال لما حرم عليهم الادخار فوق ثلاثة

وعملوا

وعملوا بمقتضى ذلك كان الظاهر انهم يستمرون عليه كل عام ولا يعاودونه السوال ثانياً قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي عن ذلك كان عن سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السوال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا بقا العموم على اصالته لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضاً لما سالوا فسوالهم يدل على انه ذو اشكال وهذا اختيار الامام الجويني **قال** صلى الله عليه وسلم **كلوا واطعموا** بهمزة قطع وكسر العين المهملة **وادخروا** بالدال المهملة المشدده **فان ذلك العام** الواقع فيه النهي **كان بالناس جهد** بفتح الجيم اي مشقه **فاردت ان تعينوا** الفقرا **فيها** للمشقه المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحه قال في الفتح تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضحيه ولا حجه فيه لانه امر بعد حظر فيكون للاباحه وقال في موضع اخر ولا خلاف في كونها يعني الاضحيه من شرايع الدين وهي عند الشافعي سنة موكده على الكفايه وفي وجه للشافعيه من فروض الكفايه وعن ابي حنيفه تجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله وفي روايه لكن لم يقيد المقيم ونقل عن الاوزعي وربيعة والليث مثله وخالف ابو يوسف من الحنفيه واشهد من المالكيه فوافق الجمهور وقال احمد يكره تركها مع القدره وعنه واجب وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها

وهو الزائد واذا ورد العام على سبب خاص

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة
فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه واحمد ورجاله
ثقات ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب الحديث
التاسع عشر من ثلاثيات الامام البخاري مما اخرجه في كتاب
الديات في باب اذا قتل نفسه خطا فقال حدثنا المكي ابن ابرهيم
الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم
العين مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع ابو سلمة
واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى خيبر هي قرية كانت لليهود على اربع مراحل
من المدينة فقال رجل منهم هو اسيد بن حضير قال
في الفتح وعند ابن اسحق من حديث نصر بن دهر الاسلمي
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر
لعامر بن الاكوع انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنيهاتك ففي هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك اسمعنا بكسر الميم
يا عامر هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع من هنيهاتك
بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء فالف
فموقية فكاف اي اراجيزك ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هنات
واحدها هناه وتقلب الياء هاء كما في الرواية الاولى فحدى عامر بهم
اي ساقهم منشدا للاراجيز يقول اللهم لولا انت
ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك ما ابقينا

والقين سكينة علينا قال في الفتح قوله اللهم لولا انت
ما اهتدينا في هذا القسم نخاف الحزم بالمعجمتين وهو زيادة
سبب في اوله واكثر هذا الزجر وقد تقدم في الجهاد من حديث
البراء بن عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل ان يكون
هو وعامر تواردا على ما تواردا منه بدليل ما وقع لكل منهما ما ليس
عند الاخر واستعان عامر ببعض ما سبق اليه رواحة فقولك
فاغفر فدا لك ما ابقينا اما قوله فدا بكسر الفا وبالمد وحكى
ابن التين فتح الفا مع القصر وزعم انه هنا بالكسر لضرورة الوزن
ولم يصب في ذلك فانه لا يكون الا بالمد واما استشكل هذا
الكلام لانه لا يقال في حق الله اذ معنى فدا لك نفديك بانفسنا
وحذف متعلق الفدا للشهرة وانما يتصور الفدا لمن يجوز عليه الفنا
واجيب عن ذلك بانها كلمة لا يراد ظاهرها بل المراد بها المحبة
والتعظيم مع القطع عن ظاهر اللفظ وقيل المراد بهذا الشعر
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لا تواخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك
وعلى هذا فقوله اللهم لم يقصد بها الدعا وانما افتتح بها الكلام والمخاطب
يقول لولا انت النبي صلى الله عليه وسلم الى الحرم ويعكر عليه قوله بعد ذلك
فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا فانه دعا لله تعالى
ويحتمل ان يكون المعنى فاسال ربك ان ينزل ويثبت والله اعلم واما قوله ما
ابقينا فبتشديد المثناة وبعدها قاف للاكثر ومعناه ما تركنا
من الاوامر وما ضد فيه وللاصيلي والكشميهني فقط ثم موحدة ساكنة
اي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الاثام وما ابقيناه وراءنا من الذنوب

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

وللقابسي ما القينا بلام وكسر القاف والمعنى ما وجدنا من المناهي
ووقع في رواية قتيبة عن حاتم بن اسماعيل ما اقتفينا بقاف
ساكنة ومثناة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة اي تبعنا من
الخطايا من قفوت الاثر اذا تبعته وكذا لمسلم عن قتيبة
وهي اشهر الروايات في هذا الرجز قوله والقين سكينة
علينا في رواية النسفي والقي السكينة علينا بحذف النون
وزيادة الالف واللام في السكينة بغير تنوين وهو موزون
وانما الجزء الاخير مخبون قوله انا اذا صيح بنا اتينا بمثناة
اي جئنا اذا دعينا الى القتال او الحق وروي بالموحدة كذا
رايت في نسخة النسفي فان كانت ثابتة فالمعنى اذا دعينا الى
غير الحق ابينا امتنعنا قوله بالصياح عولوا علينا اي قصدونا
بالدعا بالصوت العالي استغاثوا علينا تقول عولت على فلان
وعولت بفلان بمعنى استعنت به وقال الخطابي المعنى
اجتلفوا علينا بالاصوات وهو من العويل وتعقبه ابن
المنير بان عولوا بالتثقيل من التعويل ولو كان من العويل لكان
اعولوا ووقع في رواية اياس بن سلمة عن ابيه عند احمد في
هذا الرجز من الزيادة ان الذين قد بغوا علينا اذا ارادوا
فتنة ابينا ونحن فضلك ما استغنينا وهذا القسم الاخير
عند مسلم ايضا انتهى **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
من السايق قالوا هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه
الله فقالوا يا رسول الله هلا امتعتنا بهمزة مفتوحة

وسكون

وسكون الميم بحياة عامر قبل اسراع الموت له لانه صلى الله عليه وسلم
ما قال قبل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار
عند القتال الا استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم
وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به ووقع في مسلم ان هذا الرجل
هو عمر بن الخطاب **فاصيب عامر قتيلا صبيحة ليلته**
تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه به
فرجع ذبابه فاصاب ركبته **فقال القوم** ومنهم اسيد بن
حضير كما عند المولف في الادب **حبط عمله** بكسر الموحدة اي
بطل لانه قتل نفسه **فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامرا**
حبط عمله قال سلمة **فجيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت**
يا نبي الله ولابي ذر يا رسول الله **فداك** بفتح الفا **ابي وامي**
زعموا ان عامرا حبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذب
من قالها اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد اي كلمة حبط عمله
ان له لاجرين اجر الجهد للطاعة واجر الجهاد في سبيل الله تعالى
واللام في لاجرين للتاكيد **اثنين** تاكيد لاجرين **انه**
لجاهد مرتكب للمشقة في الخير **مجاهد** في سبيل الله عز وجل
واي قتل بفتح القاف وسكون الفوقية **يزيده عليه**
اي يزيد الاجر على هذه ولابي ذر عن الكشميهني واي قتيل
بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليه باسقاط الهاء
من يزيده وللاصيلي واي قتيل يزيده وهذا الحديث حجة
للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب في شي اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

الحديث العشرون

أوجب في هذه القضية شيئاً قال القسطلاني وهذا الحديث
هو التاسع عشر من ثلاثيات الامام البخاري وسبق في
المغازي والادب والمظالم والذبائح والدعوات واخرجه مسلم وابن
ماجه **الحديث العشرون** من ثلاثيات الامام البخاري
هو ما اخرجه من الديات ايضاً في باب السن بالسن فقال **حدثنا
الانصاري** هو محمد بن عبد الله بن المثنى البصري **قال حدثنا
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر**
بالنون المفتوحه والصاد المعجمه الساكنه وهو جد انس واسم
ابنته الربيع بضم الراء وفتح الموحده وتشديد التحتيه المكسوره
لطمت جارية وفي رواية للفزاري جاريه من الانصار وفي رواية
معتمر عند ابي داود امراة بدل جاريه وفيه ان المراد بالجاريه
المراة الشابه لا الامة الرقيقه **فكسرت ثنيتها** فعرضوا
عليهم الارش فابوا **فاتوا** اي اهلها **الى النبي صلى الله عليه وسلم**
يطلبون القصاص **فامر بالقصاص** وهو محمول على ان الكسر
كان منضبطاً وامكن القصاص بان يبرد من سن الجانية بالمبرد بقول اهل
الخبره هذا الخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثله
قال الشافعي ولان دون العظم حايل من جلد ولحم يتعذر معه المماثله
وهذا مذهب الشافعيه والحنفيه وقال المالكيه لا قود في العظام
الا ان كان مجوفاً او كان كالماموم والمنقله والهاشمه ففيها
الديه قال في الفتح في باب قتل الرجل بالمراة في اثنا شرح ما ذكره
البخاري تعليقاً قوله وجرحت اخت الربيع انساناً فقال النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم القصاص كذا لهم ووقع للنسفي كتاب الله القصاص قال ابو ذر
كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس وقال الكرماني
قيل ان الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت فان الموافق
لما تقدم عن المخبره من وجه اخر عن انس ان الربيع بنت النضر
عمته كسرت ثنية جارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الله القصاص قال اللهم الا ان يقال ان هذه امراة اخرى
لكنه لم ينقل عن احد كذا قال وقد ذكر جماعة انهما قضيتان والمذكور
هنا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انساناً فاختصموا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص فقالت ام الربيع يا رسول
الله انقتص من فلانة والله لا نقتص منها فما زالت حتى قبلوا الديه
فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال النووي قال
العلما المعروف رواية البخاري ويحتمل ان يكونا قضيتين **قلت**
وجزم ابن حزم بانهما قصتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة
احديهما انها جرحت انساناً فقضي عليها بالقصاص وحلفت
امها في الاولى واخوها في الثانيه وقال البيهقي بعد ان اورد
الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انهما قصتان فان قبل هذا
الجمع والا فثابت احفظ من حميد **قلت** في القصتين
مغايرات منها هل الجانيه الربيع او اختها وهل الجناية
كسر الثنيه او الجراحه وهل الحالف ام الربيع او اخوها انس ابن النضر
واما ما وقع في اول الجنايات عند البيهقي من وجه اخر عن حميد عن انس

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

قال لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها فهو غلط والمحفوظ انها بنت النضر عمة انس كما وقع التصريح في صحيح البخاري وقد سبق بيان هذا الحديث مفصلاً في الحديث العاشر فراجعه ولعل سبب اعادته هاهنا مختصراً بيان حكم قصاص السن بالسن صريحاً ليبين انه ما كتبه الله تعالى في التورية من قوله السن بالسن ثابت في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

الحديث الحادي والعشرون

الحديث الحادي والعشرون من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه في كتاب الاحكام في باب من بايع مرتين فقال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية فقال عليه الصلوة والسلام لي يا سلمة الا بالتخفيف تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وقال عليه الصلوة والسلام وفي الثاني اي وفي الزمن الثاني بايع ايضاً ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى اي في الساعة او في الطائفة قال في الثانية واراد كما قال الداودي انه يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة وقد تقدم البحث من رواية المكي بن ابرهيم في الحديث الحادي عشر باتم من هذا السياق وبسطنا الكلام عليه ولعل سبب اعادته

هاهنا

هاهنا اختلاف طريقه واختصار الفاظه والله اعلم

الحديث الثاني والعشرون

الحديث الثاني والعشرون من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء قال القسطلاني وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض ثم قال نقلاً عن المدارك ان الله خلق ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحاً لا لاهل الافكار فقال حدثنا خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام بن صفوان السلمي بضم السين وفتح اللام ابو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق من كبار شيوخ البخاري سمع مسعرا والثوري وابراهيم بن نافع بن معول ونافع بن عمر وعيسى بن طهمان وعبد الواحد بن اعين روى عنه البخاري في الغسل والصلوة والذبائح والتوحيد ومواضع مات بمكة قريبا من سنة ثلاث عشر ومائتين قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة ابو بكر البصري نزيل الكوفة صدوق سمع انس بن مالك وثابتا البناني والمساور مولى ابي برزة الاسلمي وابا صادق الازدي روى عنه احمد الزبيري وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلاد في التوحيد واللباس قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه شيخ ثقة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدم بيان مناقبه وتاريخ وفاته اعاد الله علينا من نفحاته وبركاته يقول نزلت اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية في زينب بنت جحش

[illegible]

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

رضي الله عنهما واطعم عليها اي على وليمتها يوميذ الناس خبزا ولحما
كثيرا وكانت تفخر على نسآء النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت تقول ان الله عز وجل انكحني به صلى الله عليه وسلم
في السما حيث قال زوجناكها وذات الله تعالى منزهه عن المكان
والجهة والمراد بقولها في السماء الاشاره الى علو الذات والصفات
وليس ذلك باعتبار ان محله تعالى في السما تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وعن ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول الله لست
كاحد من نسآيك ليست منهن امراة الا زوجها ابوها او اخوها
او اهلها ومن حديث ام سلمه قالت زينب ما انا كاحد من نسا
النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور وزوجهن الا با
وانا زوجني الله ورسوله وانزل في الكتاب وفي مرسل
الشعبي مما اخرجه الطبراني وابو القاسم الطلحي في كتاب الحجه
والبيان قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم
انا اعظم نسايك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن
سفيرا واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه
وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك
وليس لك من نسايك قريبه غيري روى البخاري عن انس قال قال
عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت
امهات المومنين بالحجاب فانزل الله عز وجل اية الحجاب وروى
البخاري ايضا عن انس رضي الله عنه قال بنى النبي صلى الله عليه وسلم على
زينب بنت جحش بخبز ولحم فارسلت على الطعام داعيا فيجي قوم ياكلون

ويخرجون

ويخرجون

فدعوت حتى ما اجد احدا ادعو فقلت يا نبي الله قد ارسلت على
طعام داعيا ما اجد احدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم وبقي
ثلاثه رهط يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق الى
حجرة عايشه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته فقالت
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته كيف وجدت اهلك بارك الله
لك فتقرى حجر نسايه كلهن يقول لهن كما يقول لعايشه ويقلن له
كما قالت عايشه ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رهط ثلاثه
يتحدثون فكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحيا فخرج منطلقا
نحو حجرة عايشه فما ادري اخبرته او اخبر ان القوم خرجوا فرجع
اذا وضع رجله في اسكفة الباب داخله والاخرى خارجه ارخى الستر
بيني وبينه وانزلت اية الحجاب ه قال في الفتح قوله فتقرى بفتح
الفوقيه والقاف وتشديد الرا مقصورة من غير همز بصيغة الماضي
اي تتبع الحجرات واحده واحده يقال قريت الارض اذا تتبعتها
ارضا بعد ارض وناسا بعد ناس واخرج ابن ابي حاتم عن السدي
في قوله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الايه قد بلغنا
ان هذه الايه نزلت في زينب بنت جحش وكانت امها ميمونه
بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان
يزوجها زيدا بن حارثه فكرهت ذلك ثم انها رضيت
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم اعلم الله نبيه
صلى الله عليه وسلم بعد انها من ازواجه فكان يستحي ان يامر
زيد بن حارثه بطلاقها وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب بعض

بلغ

مؤسسة الشيخ غانم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم

ما يكون بين الناس فيامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك عليه
زوجه وان يتق الله وكان يخشى الناس ان يعيبوا عليه
ان يقولوا تزوج امراة ابنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد تبنى زيدا وعنده عن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم
قال اعلم الله نبيه ان زينب ستكون من ازواجه قبل ان يتزوجها
فلما اتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وامسك عليك زوجك
قال الله قد اخبرتك اني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه قال
في الفتح والحاصل ان الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم
هو اخبار الله اياه انها ستصير زوجته والذي كان يحمله على اخفا
ذلك خشيه قول الناس تزوج امراة ابنه واراد الله ابطال ما
كان الجاهليه عليه من احكام التبني بامر لا ابلغ في الابطال منه
وهو تزوج امراة الذي يدعى ابنا ووقوع ذلك من امام المسلمين ادعى
لقبولهم وانما وقع الخبط في تاويل متعلق الخشيه قال وورت
اثار اخرى اخرجها ابن ابي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين
لا ينبغي التشاغل بها والذي اوردته منها هو المعتمد وقال القسطلاني
في بيان قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بنعمة الاسلام
وهي اجل النعم وانعمت عليه اي بالاعتاق بتوفيق الله لك وهو
زيد بن حارثه الكلبي وكان من سبي الجاهليه فملكه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل البعثه واعتقه وتبناه وخطب له زينب فابت
هي واخوها عبد الله ثم رضيا لما نزل قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة
الايه وكان الرجل في الجاهليه وصدر من الاسلام اذا تبنى ولد غيره

لدعوه

بدعوه الناس ويرث ميراثه ويحرم عليه زوجته فنسخ الله على
التبني بقوله ادعوهم لابائهم بهذه القصه ليثبت الحكم بالفعل
فاوحى الله تعالى بالفعل ان زيدا سيطلقها وانه عليه السلام
يتزوجها والقى في قلب زيد كراهتها فاراد فراقها فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد ان افارق صاحبتي
قال ما لك ارابك منها شي قال لا والله يا رسول الله ما رايت منها
الا خيرا ولكنها تتعظم علي بشرفها وتوذيني بلسانها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله اي في امرها
فلا تطلقها ضرارا او فعلا فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ولم يبق
فيها حاجة وطلقها وانقضت عدتها زوجكها الله تعالى كما قال الله
تعالى زوجناكها والمعنى انه امر بتزوجها منه وجعلها زوجته
بلا واسطه عقد ويويده انها كانت تقول لساير نساء النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تولى نكاحي وانتن زوجكن اولياؤكن
وقيل ان زيدا كان السفير للتزوج وفي ذلك لزيد ابتلا عظيم
وشاهد على قوة ايمانه وقد علل تعالى تزويجه اياها بقوله تعالى
لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم اي في ان يتزوجوا
زوجات من كانوا يتبنونه اذا فارقوهن وان هولا الزوجات ليست
داخلات في ما حرم في قوله وحلايل ابنايكم واما قوله تعالى وتخفي في نفسك
ما الله مبديه فمعناه علمك انه سيطلقها فعاتبه الله على هذا القدر
في شي اباحه بان قال امسك عليك مع علمه انه يطلق وهذا مروي عن علي
ابن الحسين وعليه اهل التحقيق من المفسرين كالزهري وبكر بن العلا

والقاضي ابو بكر بن العربي وغيرهم فالمراد بقوله وتخشى الناس
انما هو في ارجاف المنافقين في تزويج نساء الابنا والنبي
صلى الله عليه وسلم معصوم في الحركات والسكنات ولبعض المفسرين
هنا كلام لا يليق بمنصب النبوة وقيل قوله واتق الله وتخفي في نفسك
ما الله مبديه خطاب من الله تعالى أو من الرسول عليه الصلوة والسلام
لزيد فانه اخفى الميل اليها واظهر الرغبة عنها لما توهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد ان تكون من نسايه قال جار الله وكم
من شي مباح ويتحفظ الانسان منه ويستحيي من اطلاع الناس
عليه وهو مباح فطموح قلب الانسان الى بعض مشتهياته من
امراة او غيرها غير موصوف بالقبح في العقل ولا في الشرع
وتناول المباح بالطريق الشرعي ليس بقبيح ايضا وهو خطبة
زينب ونكاحها من غير استنزال زيد عنها ولا طلبه اليه ولم يكن
مستنكرا عندهم ان ينزل منهم عن امراته لصديقه ولا مستهجنا
اذا نزل عنها ان ينكحها اخر فان المهاجرين حين دخلوا
المدينة واستهم الانصار بكل شي حتى ان الرجل منهم اذا كانت
له امراتان نزل عن احديهما وانكحها المهاجرين فاذا كان
الامر مباحا من جميع جهاته لم يكن فيه وجه من وجوه القبح
انتهى وقال القاضي عياض في الشفا واعلم اكرمك الله ولا تسترب
في تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الظاهر وان يامر زيدا
بامساكها وهو يحب تطليقه اياها كما ذكر عن جماعة من المفسرين ونحو
نقل القشيري قوله وهذا اقدام عظيم من قايله وقلة معرفة بحق

النبي صلى الله عليه وسلم وفضله انتهى ٥ ختم الله
اعمالنا على دينه وصلته وبلغ امالنا الى نيل شفاعته وشرح صدورنا
بمعرفة حديثه وكلامه ويسر لنا العمل عا فيه من بديه الى
اختتامه والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات
والصلوة والسلام على حبيبه محمد الذي بقربه لا لاسناد
اليه ترتجى الطلبات وعلى اله واصحابه الذين
بالتوسل بهم ترتفع الدرجات
وعلى المقتبسين منهم انوار الحديث
الموصل الى اعلا الغايات
وهنا اخر ما
قصدته
من شرح
الثلاثيات فلله الحمد على اتمامه في افضل البقعات وكان ذلك
في ثاني ذي القعدة الحرام سنة ثلاث بعد الالف ووافق حسن
الختام وعلى الله القبول والاجابات وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ووافق الفراغ من كتبه صباح يوم السبت تاسع عشر شهر رمضان المعظم قدره

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة على الأم المنقولة منها على حسب الطاقة والإمكان ...
اخر ... على يد ... احمد ... وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

مؤسسة الشيخ جاسم بن علي آل ثاني للقرآن الكريم